ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية

العليا بالتفسير

"دراسة فقهية في ضوء أحدث أحكام وقرارات الدستورية العليا"

الباحث

عبد الفتاح سعيد صادق

مدرس مساعد بقسم القانون العام

كلية الحقوق- جامعة أسيوط

المقدمة:

١- موضوع البحث:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونصلي ونسّلم على رسول الإسلام محمد ﷺ، أدى الرسالة أحسن ما يكون الأداء وبيّن بسنته كتاب الله أوضح ما يكون البيان، كما نصلي على آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

إن التطبيق السليم للقاعدة القانونية يستلزم حتمًا تفسير النص الذي سيجري تطبيقه على الواقعة المطروحة أمام القضاء، وبمعنى آخر فإن القاضي لن يتمكن من إيقاع صحيح القانون على المنازعة إلا بعد قيامه بعملية تفسير النص القانوني واجب التطبيق.

ومؤدى مبدأ الفصل بين السلطات أن يختص مجلس النواب (السلطة التشريعية) بسن القوانين في الدولة في شكل قواعد لها صفتي العمومية والتجريد، ويقع على القاضي مهمة تطبيق هذه القواعد، والأصل أن يكون النص الذي يطبقه القاضي واضحًا في الدلالة على المعنى والفكرة التي قصدها المشرع، إلا أن الاستثناء قد يرد في الواقع العملي متمثلاً في أن يكون النص – محل التطبيق– غامضًا أو يحتمل أكثر من معنى، وهنا يأتي دور القاضي كي يجتهد لإزالة الغموض واللبس الذي يعتري النص القانوني.

٢- أهمية البحث:

إن التفسير له بالغ الأثر في الواقع العملي، ومرد ذلك أن النصوص التشريعية تكون محدودة ومتناهية ولا تعالج كافة المسائل التي تُبرزها كافة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهنا يأتي دور التفسير ليجعل النص القانوني ديناميكيًا مواكبًا للتطورات التي تلاحق كافة مناحي الحياة واضعًا الحلول لتلك المشكلات الطارئة التي لم يتنبه لها المشرع وقت وضعه التشريع ولم يكن بمكنته توقعها.

وتظهر أهمية البحث – الذي نحن بصدده الآن– في أن القاضي الدستوري يقع على عاتقه الالتزام بالعديد من الضوابط التي حددها له المشرع بمناسبة ممارسة اختصاصه التفسيري، وهذه الضوابط منها ما هو موضوعي يتعلق بالنص محل التفسير والبعض الآخر منها شكلي يتعلق بالمسائل الشكلية والإجرائية لطلب التفسير المُقدم إلى المحكمة الدستورية العليا.

وفضلاً عن الضوابط الموضوعية والشكلة للتفسير، نجد المحكمة الدستورية العليا قد حددت في أحكامها العديد من الأُطر والمضامين للنصوص الدستورية والقانونية؛ إذ إنها أكدت ورسّخت الكثير من القيم والمبادئ الدستورية الناصعة على جبينها.

كما تتجلى أهمية البحث في إبرازه للدور الذي يقوم به القضاء الدستوري المصري في الحياة بشتى مجالاتها القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ذلك الدور الذي يبدو جليًا من خلال التفسير المرن للنصوص القانونية والدستورية مسايرةً للتطورات التي تطرأ على المجتمع.

٣- منهج البحث:

سوف نستعين – إن شاء الله– في بحثنا هذا بالمنهج التحليلي الوصفي، ذلك المنهج الذي يعتمد على الدراسة التفصيلية لمختلف الإشكالات التي تطرحها ضوابط التفسير في القضاء الدستوري المصري، وعرض النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بهذه الضوابط، آملين الوصول إلى نتائج موضوعية مُرضية.

٤- خطة البحث:

– مطلب تمهيدي:

– المعنى اللغوي للتفسير.

– المعنى الاصطلاحي للتفسير.

المبحث الأول: ضرورة التفسير وأهميته:

المطلب الأول: عمومية القاعدة القانونية وتجريدها.

المطلب الثاني: تعزيز مبدأ الاستقرار والأمن القانوني.

المطلب الثالث: نقص النصوص القانونية وتعارضها.

المطلب الرابع: الصياغة القانونية (غموض النص).

المطلب الخامس: الاعتبارات العملية والحاجة إلى التطوير.

المبحث الثاني: الضوابط الموضوعية لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير:

المطلب الأول: حدوث خلاف في تطبيق النص المطلوب تفسيره.

المطلب الثاني: غموض النص.

المطلب الثالث: أهمية النص المطلوب تفسيره.

المبحث الثالث: الضوابط الشكلية لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير:

المطلب الأول: ضرورة تقديم طلب التفسير.

المطلب الثاني: مُقدِّم طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا.

المطلب الثالث: جهات تحريك طلب التفسير.

المطلب الرابع: بيانات طلب التفسير.

المبحث الرابع: الضوابط القضائية الذاتية للمحكمة الدستورية العليا.

المطلب الأول: التفسير التشريعي لا ينطوي على الفصل في الدستورية.

المطلب الثاني: سابقة تفسير النص تعني عدم قبول طلب التفسير.

المطلب الثالث: عدم إقحام عناصر جديدة على القاعدة القانونية محل التفسير

المطلب الرابع: الإخلال بالمساواة حال التماثل يعد أبرز نتائج الخلاف في التطبيق

المطلب الخامس: تفسير المحكمة الدستورية العليا لا يصادر – كقاعدة– حق جهات القضاء الآخرى في التفسير

المطلب السادس: النص واضح الدلالة لا يجوز إخراجه عن معناه

المطلب السابع: التفسير الدستوي في ظل تكامل النصوص

المطلب الثامن : عدم قبول طلب التفسير مؤداه انتفاء رخصة التصدي

وسوف نحاول خلال هذا البحث توضيح ما سلف تفصيليًا، ثم نعقب ذلك بخاتمة موضحين بها النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، راجين من الله العلي القدير أن يوفقنا لما فيه الخير.

وأخيرًا.. أدعو الله أن يحظى بحثي المتواضع بالقبول وإن بَعُدَ عن الكمال، فالكمال لله وحده، وأن يفي بحاجة المشتغلين بفقه القانون الدستوري والقائمين على أمر القضاء الدستوري في مصرنا الحبيبة.

مطلب تمهيدي

ماهية التفســـــير

للتفسير معنيان – شأنه في ذلك شأن أي مصطلح آخر – معنى لغوي وآخر اصطلاحي.

أولاً: المعنى اللغوي للتفسير (المعنى العام):

يُقصد بالمعنى اللغوي ذلك المعنى الذي تسوقه المعاجم اللغوية والتي يتضح من بعضها أن التفسير هو مطلق التبيين؛ لذا يقال فسّر الشيء يفسره أي أبانه [١].

والتفسير هو الكشف والإفصاح وكشف المغطى[٢]، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [٣].

ويقال تفسير القرآن الكريم أي توضيح معانيه وبيان وجوه البلاغة والإعجاز فيه، والجمع تفسيرات وتفاسير[٤].

ويرى البعض أن التفسير والتأويل بمعنى واحد؛ فالتفسير هو كشف المراد عن اللفظ المُشْكَل والتأويل يعني رد أحد المحتملين (أي أحد المعنيين المحتملين في المشكل) إلى ما يطابق الظاهر[٥].

قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [٦]، أي تعبير الرؤيا وتفسيرها.

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة المحاماة، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون، مصر، سنة ١٩٥٠، ص٣ وما بعدها.

(٢) راجع في المعنى اللغوي للتفسير: (أ) القاموس المحيط، طبعة دار الفكر، سنة ١٩٩٣، ص٤١١ وما بعدها. (ب) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، سنة ١٣٥٥هـ، ص٥٣ وما بعدها.

(٣) القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية ٣٣.

(٤) معجم لسان العرب منشور في معجم المعاني الجامع الإلكتروني.
www.almaany.com، تاريخ الإطلاع ٢٠٢١/٩/٢٨م.

(٥) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٥٠٣.

(٦) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية ٦.

وعلى العكس من ذلك يرى البعض الآخر من المعاجم اللغوية أن هناك فرقًا بين التفسير والتأويل على سندٍ من القول بأن التفسير هو إيضاح معنى اللفظ بينما التأويل هو سوقه إلى ما يُؤول إليه(١).

ويذهب جانب من الفقه إلى تأييد الاتجاه الأخير بأن ثمة فرقًا واضحًا بين التفسير والتأويل؛ إذ التفسير يعني التبيين والتوضيح لمعنى اللفظ محل التفسير، بينما التأويل يعني التدبر في اللفظ لسوقه إلى أرجح الدلالات التي يحتملها، أو بمعنى آخر أن التفسير يبين ويوضح معنى اللفظ على سبيل الجزم والقطع بينما التأويل يبين معنى اللفظ على سبيل الظن وليس على سبيل القطع(٢).

وفي واقع الأمر يمكن القول بأن التفسير لغةً هو البيان والكشف والإيضاح؛ ولذا فهو عملية ذهنية يقوم بها المفسّر بقصد إزالة اللبس والغموض الذي قد يعتري النص.

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للتفسير (المعنى الخاص):

والمعنى الاصطلاحي هو ذلك المعنى الذي يسوقه فقهاء القانون وشرّاحه تعريفًا لمصطلح التفسير.

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن "تفسير التشريع هو توضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة"(٣).

ويتميز هذا التعريف بأنه أبرز حقيقة التفسير وماهيته، ولم يُقصر مدلوله على مجرد الإيضاح والبيان لمعنى النص القانوني، وإنما شمل إلى جانب ذلك إصلاح العوار الذي قد

---

(١) عبد الله البستاني، "فاكهة البستاني"، طبعة بيروت، سنة ١٩٣٠، ص١٠٨٠.
وانظر أيضًا: معجم لسان العرب، منشور في معجم المعاني الجامع الإلكتروني، على الموقع الإلكتروني www.almaany.com.

(٢) أ. د/ محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٧، ص١٥.

(٣) أ. د/ عبد الرزاق السنهوري، أ. د/ أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، طبعة عام ١٩٥٢، بدون دار نشر، ص٢٣٥.

يشوب النص القانوني والذي قد يتمثل في اقتضاب النص أو وجود تعارض بين النصوص، أو حتى التوفيق بينها عند وجود مثل هذا التعارض.

إلا أن التعريف السابق قد شابه القصور – إن جاز لنا النقد– من عدة وجوه:

أولاً: التعريف قصر مجال التفسير على التشريع، ومن المتفق عليه أن التفسير قد يرد على التشريع كما قد يرد على غيره من مصادر القانون الأخرى كالعرف أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو حتى مبادئ القانون الطبيعي(١).

ثانيًا: تجاهل التعريف باقي عناصر التفسير ومن أهمها طرق التفسير ووسائله.

ومن التعريفات الأخرى للتفسير ذكر بعض الفقه بأنه "البحث والتحري لإيجاد المعنى الصحيح للقاعدة لتطبيقها على الحالة الواقعية"(٢).

ويتميز هذا التعريف بأنه قد وسّع مجال التفسير ليشمل القاعدة القانونية أيًا كان مصدرها التشريع أو العُرف أو غيرها من مصادر القواعد القانونية، وهذا فضلاً عن بيان أهمية التفسير وأنه لا غناء عنه في تطبيق القانون.

إلا أن التعريف السابق يمكن توجيه بعض سهام النقد إليه والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: لم يتطرّق التعريف إلى طبيعة التفسير ولا إلى موضوعه أو وسائله، بينما اقتصر على الهدف النهائي المبتغى من التفسير ألا وهو تطبيق المعنى الصحيح للقاعدة القانونية على الواقعة المعروضة.

ثانيًا: وفقًا للتعريف السابق فإن مدلول التفسير يقتصر على البحث والتحري عن معنى القاعدة القانونية دون أن يشمل – أي التفسير – الجوانب والمسالب التي قد تعتري النص القانوني كاقتضاب النص أو التعارض القائم بين أجزائه أو نقص الأحكام.

---

(١) أ. د/ خالد جمال أحمد حسن، أصول تفسير النصوص القانونية، سنة ٢٠١٤، بدون دار نشر، ص١٦ وما بعدها.

(٢) أ. د/ محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٣.

وذهب بعض الفقهاء إلى تعريف التفسير بأنه "عملية تهدف إلى إزالة الغموض والخلاف في حكم القواعد القانونية وسد الفراغ الذي يكتشف عند تطبيق النصوص لظهور فروض ووقائع جديدة"(١).

كما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المقصود بتفسير النصوص القانونية بصفة عامة هو "بيان معاني الألفاظ والكلمات المستخدمة فيها وتحديد مضمونها وإظهار فحواها وشرح الحكمة من ورائها والغاية منها والهدف المرجو والمقصود منها وإيضاح الغامض من عباراتها وإزالة اللبس الذي قد تنطوي عليه"(٢).

بينما ذهب البعض الآخر إلى إعطاء التفسير مضمونًا ومعنى أشمل من المعاني السابقة على سند من القول بأنه "اجتهاد المفسر لإزالة الغموض واللبس عن النص من أجل إعطائه المعنى المراد من خلال ما سبق وتلاه من نصوص حتى يمكن تطبيقه على الوقائع التي لا يشير إليها بشكل مباشر وإنما يفهم من خلال معرفة حكم النص أحوال تطبيقه"(٣).

والتعريفات الأخيرة – كغيرها من التعريفات– تتمتع ببعض المزايا إلا أنها مفتقرة إلى عنصر التكامل في إيراد كافة جوانب التفسير؛ لأنها تتضمن بعضًا من هذه الجوانب متجاهلة البعض الآخر منها.

واستخلاصًا لما سلف يمكن الجزم بعدم وجود تعريف جامع مانع للتفسير، ذاك التعريف الذي يتضمن ما يلي:

١- إظهار طبيعة التفسير وماهيته باعتباره إيضاح وبيان معنى النص القانوني فضلاً عن إصلاح العيوب التي قد تشوب النص القانوني، وإزالة التعارض بين النصوص إن وجد.

---

(١) أ. د/ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة ١٩٨١، ص١٥٣.

(٢) أ. د/ جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق – الشروط – الأثر)، دراسة تحليلية لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، ص١٥.

(٣) د. أحمد سلامة بدر، بلال أحمد سلامة، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص٤.

٢- عدم اقتصار التفسير على النصوص التشريعية وحدها، وإنما يمتد ليشمل غيرها من مصادر القواعد القانونية كالعرف ومبادئ العدالة ومبادئ القانون الطبيعي.

٣- التطرق إلى عملية التفسير والهدف المبتغى منها.

ومن جماع ما سبق يقترح الباحث تعريف التفسير بأنه "نشاطٌ ذهني يبذله المفسر بقصد استجلاء الغموض واللبس الذي قد يعتري القاعدة القانونية، وتكملة النص الناقص، وإزالة التعارض القائم بهدف تطبيق المعنى الصحيح للقاعدة القانونية على الواقع العملي، وذلك وفقًا للقواعد العلمية للتفسير".

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا – في مجال ممارستها لاختصاصها بالتفسير التشريعي– إلى القول بأن ولايتها إنما تقتصر على تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير على ضوء إرادة المشرع، تحريًا لمقاصده من هذا النص، وقوفًا عند الغاية التي استهدفها من تقريره، وهي في سبيل استلهام هذه الإرادة وكشفها توصلاً إلى حقيقتها ومرماها لا تعزل نفسها عن التطور التاريخي للنصوص القانونية التي تفسرها تفسيرًا تشريعيًا، ولا عن الأعمال التحضيرية المُمهدة لها سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها باعتبار أن ذلك كله مما يعينها على استخلاص مقاصد المشرع والتي يفترض في النص القانوني محل التفسير أن يكون معبرًا عنها محمولاً عليها[1].

(١) الطلب رقم (٢) لسنة (٨) قضائية، "تفسير تشريعي"، بجلسة ١٩٨٨/٥/٧م.

،الطلب رقم (١) لسنة (٨) قضائية، "تفسير تشريعي"، بجلسة ١٩٨٨/٥/٢١م.

الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، ١٩٦٩-٢٠١٩ ،المجلد الرابع، ص٣٩٢٠.

المبحث الأول

ضرورة التفسير وأهميته

تتصف القاعدة القانونية بالعمومية والتجريد، ويعد تفسيرها أمرًا ضروريًا لازمًا لتطبيقها، وبقدر دقة التفسير تكون سلامة إعمالها وذلك لأن الغاية النهائية للقائمين على تطبيق القانون هي إنزال حكم القاعدة على الواقعة المطروحة.

ولا مناصَ من القول بأن تطبيق القاعدة القانونية تطبيقًا سليمًا يستلزم تفسير النص الذي سيُجرى تطبيقه على الواقعة المطروحة، أي أن القاضي لا يمكنه التطبيق بغير القيام بالتفسير؛ ولذا قيل بأن التفسير من صميم عمل القاضي(١).

وتماشيًا مع ما تم ذكره فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى "أنه ليس ثمة غُلو في القول بأن مهمة التفسير تغدو معيارًا لحذق القاضي ومهارته القانونية؛ إذ إن قصوره في التفسير لا معنى له غير عدم استيعابه للنص مما يعجزه عن التطبيق"(٢).

واستنادًا لما سبق يُعد التفسير أمرًا ضروريًا لا غنى عنه لتطبيق القانون ولفهم ما يبتغيه الشارع من النص دلالةً ولفظًا؛ لذا نجد التفسير أمرًا يعتمد على المهارة القانونية للقاضي وغيره ممن يناط بهم تطبيق القانون، والذين لا يتمتعون بقدر واحدٍ من المهارات الفنية والقانونية وهو ما يؤدي بدوره إلى اختلاف التفسيرات القانونية للنص الواحد، وبالتالي تطبيق نص قانوني على واقعة معينة وقيام آخرين بتطبيق نص قانوني آخر على ذات الواقعة.

بل قد يُتصور وقوع التباين حول تفسير ذات النص القانوني رغم وحدة الواقعة، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى نتيجة حتمية مؤداها اختلاف مصائر المخاطبين بذات القاعدة رغم وحدة مراكزهم القانونية(٣).

---

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠، ص١١٦.

(٢) د. محمد باهي أبو يونس، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦.

(٣) د. محمد عبد الواحد الجميلي، آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، دون دار نشر، سنة ٢٠٠١، ص٧.

وتظهر أهمية التفسير عندما يكون النص غامضًا أو غير واضح أو منطويًا على لبس، مما يؤدي إلى التباين والاختلاف في فهم الألفاظ والعبارات أو عدم القدرة على تحري إرادة المشرع التي يبتغيها من النص.

ومُؤدى ذلك انتفاء الحكمة من التفسير، ويكون طلب التفسير حينئذٍ غير مقبول إذا كان النص المطلوب تفسيره واضحًا لا يثار حوله خلافًا في التطبيق(١).

فالتفسير ضروري للقاضي حتى يتسنى له إيقاع صحيح القانون على الوقائع المعروضة عليه؛ إذ إنه لا يقوم بتطبيق القاعدة القانونية على الوقائع إلا بعد تحديد مضمون ألفاظ النص وذلك لأن من خصائص القاعدة القانونية العمومية والتجريد، وبالتالي وجوب البحث عن معناها الحقيقي لتطبيقها على الحالات الواقعية(٢).

ومن الجدير بالملاحظة أن المحكمة الدستورية العليا قد أكدت ما سبق ذكره في العديد من قرارات التفسير الصادرة عنها حيث قالت "اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص لا يجوز أن ينزلق إلى الفصل في دستوريتها، ذلك أن المادة (٢٦) من قانون هذه المحكمة لا تخولها سوى استقصاء إرادة المشرع من خلال استخلاصها دون تقييم لها، وعلى أساس أن النصوص التشريعية إنما ترد دومًا إلى هذه الإرادة وتُحمل عليها حملاً، سواء كان المشرع حين صاغها مجانبًا الحق أو منصفًا، وسواء كان مضمونها ملتئمًا مع أحكام الدستور أم كان منافيًا لها، ولا يُتصور – تبعًا لذلك – أن يكون طلب تفسير تلك النصوص تفسيرًا تشريعيًا متضمنًا أو مستنهضًا الفصل في دستوريتها لتقدير صحتها أو بطلانها على ضوء أحكام الدستور"(٣).

وتطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن البرلمان يختص بسن القوانين في الدولة طبقًا لنصوص الدستور في ذلك في شكل قواعد لها صفتي العمومية والتجريد، بينما يقتصر دور

---

(١) أ. د/ رمزي الشاعر، ضوابط ووسائل تفسير النصوص ذات الطبيعة الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، عدد خاص مارس ٢٠٠٩، ص٢٧.

(٢) د. شاكر راضي شاكر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص٢٤.

(٣) الطلبان رقما (١، ٢) لسنة ٣٣ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠١٥/١٢/٥.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، الجزء الرابع، ص٣٨١٥.

القاضي على تطبيق هذه القواعد، وإذا كان الأصل أن يكون النص القانوني واضح الدلالة على المعنى والفكرة التي قصدها الشارع[١] ،إلا أن الاستثناء قد يحدث في الواقع العملي مُتمثلاً في أن النص قد يكون غامضًا أو يحتمل أكثر من معنى، وهنا يأتي دور القاضي كي يجتهد لإزالة هذا الغموض وهذا اللبس الذي يعتري النص مستعينًا في ذلك بالأصول العلمية والعملية للتفسير[٢].

وفي نفس المنحى ذهب البعض إلى أن أهمية عملية التفسير تكمن في أن هذه النصوص القانونية ستكون في معرض التطبيق من قبل السلطة القضائية من خلال إصدار الأحكام ثم تنفيذها من قبل السلطة التنفيذية، وعليه فإن الفهم الخاطئ للنص القانوني سيؤدي إلى نتائج عكسية متنافية مع الأهداف التي ابتاغها المشرع من النص القانوني[٣].

ويرى الباحث أن تطبيق القانون وفقًا للصورة الأخيرة سيؤدي حتمًا إلى ضياع الكثير من الحقوق، وبالتالي انتشار الظلم في المجتمع، الأمر الذي من شأنه فقدان القانون لأهميته وقُدسيته بالنسبة للمواطنين وهو – أي القانون– يُفترض أن يكون الملاذ الأخير للجميع، وحتى يكون كذلك فلابد من إزالة الغموض وإيضاح الإبهام الذي يعتري النص القانوني واجب التطبيق وبذلك يكون متماشيًا مع الفلسفة السائدة والتطورات التي تحدث في كل مجتمع.

وانطلاقًا مما سلف فقد ذهب البعض إلى التأكيد على ضرورة التفسير على سند من القول بأن النصوص سواء كانت سماوية أو وضعية متناهية بينما الوقائع غير متناهية؛ لذا كانت الحاجة ماسة إلى رد الوقائع التي لا نص فيها إلى الوقائع التي فيها نص[٤]، قال تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [٥] أي قيسوا ما لا نص فيه على ما فيه نص.

---

(١) د. محمد فوزي نويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص١٤.

(٢) د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٣.

(٣) محمد كمال خميس، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٧.

(٤) د. محمد فوزي نويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، مرجع سابق، ص١٥.

(٥) القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية ٢.

وفضلاً عن ذلك فإن جانبًا من الفقه قد ذهب إلى ضرورة التفسير وأهميته حتى في النص السليم على أساس أن النص القانوني لا يمكن الحكم عليه من حيث وضوحه من عدمه إلا بعد خضوعه لعملية التفسير، وفضلاً عن ذلك فإن الحكم على مدى وضوح النص من عدمه هو أمرٌ نسبي قد يختلف من مُفسّر إلى آخر، كما أن المعنى الظاهر من النص وألفاظه ليس دائمًا هو المعنى الصحيح المراد من النص، مما قد يؤدي إلى التوصل لفهم خاطئ اعتمادًا على وضوح النص بحكم الظاهر(١).

وعلاوة على ما سبق فإن التفسير يُتصور عند عدم وجود النص حتى يتسنى للقاضي الوصول إلى الاقتناع الكافي بعدم انطباق النص القانوني النموذجي والذي قد يبدو لأول وهلة وجوده وانطباقه على الحالة الواقعية المعروضة عليه، ويصل في النهاية إلى أن مثل هذه الحالة مسكوتًا عنها، وبالتالي على أثر ذلك التفسير يعمد إلى البحث عن حلٍ خاصٍ لهذه الحالة في مصدر آخر من مصادر القانون(٢) حتى يستطيع إصدار حكمه وإلا عُد مرتكبًا لجريمة إنكار العدالة(٣).

ومن جماع ما سبق يمكن إرجاع ضرورة التفسير ومبرراته إلى عمومية القاعدة القانونية وتجريدها، وتعزيز مبدأ الاستقرار والأمن القانوني، نقص النصوص القانونية وتعارضها، وغموض النص، فضلاً عن الاعتبارات العملية والحاجة إلى التطوير وسوف نعرض ذلك من خلال المطالب التالية.

(١) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص٩٤.

(٢) د. خالد جمال أحمد حسن، أصول تفسير النصوص القانونية، مرجع سابق، ص٢٣.

(٣) د. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص٢٦.

المطلب الأول

عمومية القاعدة القانونية وتجريدها

من خصائص القاعدة القانونية أنها عامة ومجردة بمعنى أن يُتوجه الخطاب بالقاعدة القانونية إلى الناس أو الوقائع بصفة عامة لا إلى شخص معين بالذات ولا إلى واقعة معينة، وذلك طالما توافرت شروط انطباق القاعدة في هذا الشخص أو على هذه الواقعة(١).

وعمومية القاعدة القانونية تجد سندها في أن الواقع العملي لا يتصور معه أن تخاطب القاعدة القانونية كل فرد على حدة، فضلاً عن أن ذلك هو الأدعى لتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع(٢).

ويرى الباحث أنه يستحيل على المشرّع – وقت وضع النص القانوني– الإلمام والتنبؤ بكافة الوقائع والظروف والملابسات التي قد تستجد وتصاحب عملية تطبيق النص القانوني، وذلك لأن النصوص مهما تعددت فهي محدودة ومتناهية بينما الوقائع غير محدودة، وبالتالي للخروج من هذا المأزق يتوجب على القاضي إعمال سلطته في تفسير النص القانوني ومعرفة ما إذا كان هذا النص ينطبق على الواقعة المعروضة أمامه من عدمه.

وتماشيًا مع ما تم ذكره لابد من الإشارة إلى ضرورة عملية التفسير وأهميتها اللَّتَيْنِ يمارسهما القاضي حتى يتسنى له الفصل في المنازعة المطروحة أمامه حتى وإن لم يكن النص القانوني – ظاهريًا – ينطبق على الواقعة طالما مارس سلطته التفسيرية في حدود الأصول العلمية والعملية للتفسير حتى لا يعتبر مرتكبًا لجريمة إنكار العدالة.

ولا غرو في القول بأن الأصل في النص القانوني هو وضوح الدلالة على المراد منه وعدم احتمال الدلالة على غير ذلك، ولا يحتاج القاضي إلى اجتهاد منه لتعيين ما أراده الشارع لأن الشارع قام بهذه المهمة من حيث توضيح قصده من النص وهذا ما يتفق مع ما جاء في القاعدة (٢٥) من قواعد وآثار فقهية رومانية (خير القوانين ما لا يدع لاجتهاد القاضي إلا القليل) (٣).

---

(١) د. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، سنة ١٩٦٠، بدون دار نشر، ص١٨.

(٢) أ. د/ محمد سعد خليفة، د. أيمن مصطفى البقلي، نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بدون سنة نشر، ص١٩ وما بعدها.

(٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مرجع سابق، ص٢.

وفي هذا المقام نسوق مثالاً كي ندلل على ضرورة التفسير وأهميته لاتصاف القاعدة القانونية بالعمومية والتجريد، وهي تلك القاعدة التي تقرر ظرف الليل كظرف مشدد في عقوبة السرقة.

فالمُلاحظ أن هذه القاعدة – كغيرها من القواعد القانونية– هي قاعدة عامة مجردة تنطبق على الأشخاص والوقائع بصفة عامة ومجردة، ولكن هل المقصود بلفظ "الليل" المعنى الفلكي له والذي يبدأ من غروب الشمس إلى حين شروقها أم المقصود به ذلك الوقت الذي يخيم فيه الظلام من الليل، وبالتالي يستغل فيه الجاني الخوف والرعب الواقع في نفوس الناس مرتكبًا جريمته ثم الفرار بعد ذلك؟

وبصيغة أخرى هل المقصود بلفظ "الليل" المعنى الفلكي له أم المعنى الفعلي الآخر له تقديرًا للحكمة المنشودة من وراء التشديد في هذه الجريمة؟

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بمعنى الظلام أي الفترة التي يخيم فيها الظلام وذلك يستخلص من حكمة التشريع على الرغم من أن دلالة اللفظ "الليل" قد يحتمل المعنى الآخر وهذا مما يؤكد ضرورة التفسير(١).

ولعل من المفيد أن نؤكد أن صفتي العمومية والتجريد اللتين تتصف بهما القاعدة القانونية هما أشد جلاءً ووضوحًا في القاعدة الدستورية عن غيرها من القواعد القانونية، وبالتالي يتضح دور التفسير وأهميته إزاء القاعدة الدستورية.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى في أكثر من طلب للتفسير حيث قضت بأن "مناط قبول طلب تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية – وفقًا لما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة– أن تكون للنص المطلوب تفسيره أهمية جوهرية، تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص – فضلاً عن أهميته– قد أثار خلافًا في تطبيقه سواء بالنظر إلى مضمونه أو الآثار التي يرتبها، ويقتضي ذلك أن يكون الخلاف حوله

(١) د. رفاعي سعيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص٢٠.

وانظر أيضًا: د. محمود السقا، المنطق القانوني والمنطق القضائي، دراسة نظرية وتطبيقية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٠.

مستعصيًا على التوفيق متصلاً بذلك النص في مجال إنفاذه أو آثاره، نابذًا وحدة القاعدة القانونية في شأن يتعلق بمعناه ودلالته مفضيًا إلى تعدد تأويلاته وتباين المعايير التي ينتقل إليها من صورته اللفظية إلى جوانبه التطبيقية ليؤول فعلاً إلى التمييز فيما بين المخاطبين بحكمه فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة بل تتعدد تطبيقاته بما يحتم رد هذا النص إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء استصفاء إرادة المشرع منه ضمانًا لتطبيقه تطبيقًا متكافئًا بين جميع المخاطبين به " [1].

(١) الطلب رقم (١) لسنة (٣٢) قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠١٠/٣/١٤م.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، المجلد الرابع، ص٣٨٦٣.
وانظر أيضًا: الطلب رقم (١) لسنة (٢٤) قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠٠٣/٨/١٧.
الطلب رقم (١٣) لسنة (٨) قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ١٩٧٨/٤/١.
وكلا الطلبين في الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، المجلد الرابع، ص٣٨٤٠، ص٣٨٨٤.

المطلب الثاني

تعزيز مبدأ الاستقرار والأمن القانوني

المقصود بمبدأ الأمن القانوني هو أن يأمن المخاطبون بالقانون – بمفهومه العام– بوائق السلطة القائمة على وضعه وتنفيذه وتطبيقه التطبيق الصحيح لتظل ثقة الجماعة في إعمال السلطة العامة وعمّالها، ليرادف الأمن القانوني معنى السكينة العامة(١).

ويتجلى دور التفسير في تعزيز مبدأ الاستقرار والأمن القانوني من خلال المسلك الذي تبنته المحكمة الدستورية العليا في مقام تفسير الدستور، حيث عنيت بالمحافظة على الأمن القانوني فتحول دون إحداث فراغ في النظام القانوني(٢).

ويظهر ذلك في أن الأصل عند الحكم بعدم دستورية نص تشريعي هو أن الحكم يزيل أثر هذا النص من تاريخ صدوره ، ومع ذلك فإنه استثناءً من هذا الأثر الكاشف للحكم بعدم دستورية نص تشريعي – الذي يؤدي إلى انسحاب أثر الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ مولد القانون المُقضى بعدم دستوريته– قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الحكم بعدم دستورية النص التشريعي الذي تمت بناءً عليه انتخابات مجلس الشعب – وإن كان يلازمه أن يكون المجلس باطلاً منذ انتخابه– إلا أن هذا البطلان لا يستتبع البتة إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ حكمها بعدم الدستورية ونشره في الجريدة الرسمية، بل تظل هذه القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى نافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريًا أو يُقضي بعدم دستورية نصوصه التشريعية بحكم يصدر من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك وجه آخر غير ما بُني عليه هذا الحكم.

---

(١) أ. د/ أحمد فتحي سرور، نظرات حول التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، عدد خاص، مارس ٢٠٠٩، ص١٠.

(٢) انظر: الدعوى رقم (٣٧) لسنة ٩ قضائية "دستورية عليا" بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩.
انظر: الدعوى رقم (٢٠) لسنة (٣٤) قضائية "دستورية عليا" بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤.
منشور في الموسوعة الذهبية للمحكمة الدستورية العليا، المجلد الثالث، ص٢٤٦٧.

ويمكن القول بأن مبدأ الأمن القانوني هو بمثابة الضمانة التي يتمتع بها الأفراد في مواجهة القواعد القانونية، وحمايتهم من التغيرات التي قد تستجد أو تطرأ عليها، وبالتالي يقع على عاتق السلطات العامة في الدولة تحقيق القدر المناسب من الثبات للعلاقات القانونية واستقرار المراكز الناشئة عن هذه العلاقات، وذلك بهدف نشر الطمأنينة بين الأفراد المخاطبين بالقاعدة القانونية، وترتيب أوضاعهم على ضوء هذه القواعد دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة تصدر عن السلطة العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو مجرد العصف بهذا الاستقرار(١).

واستنادًا لما سبق فإن مبدأ الأمن القانوني يضع على عاتق السلطة التشريعية في القوانين التي تسنها – وكذلك على السلطة التنفيذية في اللوائح التي تصدرها– التزامًا مُفاده التوفيق بين اعتبارين هما قابلية الحياة القانونية للتطور والتغير في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحق الأفراد في الاعتماد على القدر الكافي من وضوح القواعد القانونية والتزام السلطات العامة بضمان الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية.

هكذا يتبين دور التفسير في ضمان الحد الأدنى للأفراد بشأن وضوح القواعد القانونية التي يُخاطبون بها، ومن ثم شعورهم بالطمأنينة أثناء قيامهم بالعلاقات القانونية المختلفة في شتى مجالات الحياة، وبالتالي استقرار المراكز القانونية التي نشأت عن مختلف هذه العلاقات حتى يمكنهم ترتيب أوضاعهم دون التعرض لأي مباغته تقصف بهذه الطمأنينة، ومما لا شك فيه أن كل ما سبق يؤدي إلى تدعيم وتعزيز مبدأ الاستقرار والأمن القانوني.

(١) أ. د/ يسري العصّار، بعض المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في تفسير الدستور، مجلة الدستورية، عدد خاص، مارس ٢٠٠٩، ص٩٤ وما بعدها.

المطلب الثالث

نقص النصوص القانونية وتعارضها

من المتفق عليه أن الحالات الواقعية غير محدودة بينما النصوص القانونية تكون محدودة؛ إذ إن المشرع عملاً لا يمكنه وضع حلول ونصوص قانونية لكل حالة فردية على حدة، لأن الظروف والتطورات التي تطرأ على المجتمع تبرز حالات جديدة لم يعالجها المشرع بنصوص قانونية، في الوقت نفسه الذي عالج فيه المشرع حالة واقعية أخرى واضعًا لها نصوصًا قانونية تكفل ممارسة هذه الحالة ولكن هذه الواقعة ليست بالظروف نفسها والملابسات التي اقترنت بالحالة التي غفل عنها المشرع وعن تنظيمها، وبالتالي هنا نواجه نوعًا من نقص النصوص القانونية.

ولا مناص من القول بأن التفسير يلعب الدور الرئيسي في مواجهة نقص النصوص القانونية، وذلك من خلال محاولة بيان نطاق تطبيق النص القانوني، وهل ذلك النص الموجود ينطبق على الحالة المعروضة التي لا نص فيها؟ (١).

وتماشيًا مع ما سبق ذكره، يمكن القول بأن قصور النص الدستوري – على سبيل المثال– لعدم دلالة الألفاظ التي استخدمها المشرع الدستوري دلالة قاطعة على إرادته تعتبر من أسباب التفسير، وهنا تلجأ الجهة المختصة إلى القراءة المتكاملة للنصوص الدستورية بحثًا عن إرادة المشرع الدستوري. وتطبيقًا لما سبق فقد تم إرساء العديد من المبادئ التي لا وجود لها بشكل صريح في الدستور الأمريكي، وذلك من خلال التفسير الدستوري؛ فبعض المبادئ والتوجهات الأساسية المرتبطة بالحريات وحق ممارستها أُقيمت على أساس حق التعبير عن الرأي، ومن ذلك حق الإضراب وحق إنتاج الأفلام السينمائية وجميع الأشكال الأخرى، والتي يمكن إدراجها تحت مفهوم الحق في التعبير عن الرأي، وكل ذلك من خلال التفسير الواسع وعدم الوقوف عند ظاهر النصوص والمفاهيم(٢).

---

(١) د. محمد عبد المحسن المقاطع، دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي، دراسة تحليلية مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت،الكويت، سنة ١٩٩٩، ص٨٨ وما بعدها.

(٢) د. عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الرابع، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٧، ص٨٧.

وعلى خلاف ذلك فإن البعض من الفقهاء يرى أن نقص النصوص التشريعية لا يعتبر أحد أسباب التفسير، مبررًا موقفه بأنه في حالة النقص يتم الاستعانة بالقياس أي قياس ما ليس فيه نص على ما فيه نص أو بالمبادئ العامة للقانون وذلك في التشريعات التي يجوز فيها ذلك فلا يخرج المفسر في ممارسة مهامه عن دائرة النصوص التشريعية [١].

ومن جانبنا لا نؤيد الاتجاه الفقهي الأخير على سند من القول بأن نقص النصوص القانونية يُعد من أهم أسباب التفسير ومبرراته؛ إذ إن النصوص القانونية محدودة ومتناهية بينما الحالات الواقعية التي تُبرزها تطورات الحياة غير محدودة ولا يمكن حصرها مسبقًا من المشرع لاستحالة التنبؤ بها قبل وضع التشريع، وهنا يأتي دور التفسير لسد هذا النقص الذي شاب النصوص القانونية ونتج عن التطورات التي لحقت الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمخاطبين بهذه النصوص القانونية.

بل يمكن القول بأن القياس يعتبر من الأساليب التي يلجأ إليها المفسر لمواجهة عملية النقص التي تشوب النصوص القانونية أي قياس ما ليس فيه نص على ما فيه نص، وذلك يُعد المواجهة المُثلى من جانب المفسر عمومًا والقاضي بالتحديد أثناء نظره للدعوى المطروحة عليه للفصل فيها، كونه ملتزمًا بالبحث عن الحل القانوني حتى لو لم يكن لهذه المنازعة نصًا قانونيًا يحكمها، وهنا يجد القاضي نفسه ملتزمًا بالتفسير مُطبقًا للقواعد العامة والضوابط التي تحكمه مبتغيًا في النهاية حلاً للمنازعة المطروحة عليه وإلا عُد مرتكبًا لجريمة إنكار العدالة.

وبالتطرق إلى التعارض بين النصوص القانونية كأحد مبررات التفسير، يمكن القول بأن هذا التعارض ينشأ عندما يصطدم نصٌ بآخر سواء في تشريع واحد أو في تشريعات مختلفة، ويأتي التعارض في صورتين[٢]:

(١) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص١٦٣.

(٢) د. محمد شريف، نظرية تفسير النصوص المدنية، دراسة مقارنة بين الفقه المدني والإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٩، ص١٣٦.

التعارض الكلي: ويقصد به التعارض بين أحكام قانون قديم وآخر حديث، وتنحصر مهمة المفسر في هذه الحالة على إلغاء القانون السابق لأن القاعدة هي أن التشريع اللاحق يلغى التشريع السابق.

التعارض الجزئي: وهو ذلك التعارض الذي ينشأ بين أحكام نصين قانونين وفيه تظهر ضرورة التفسير حيث يجب التوفيق بين النصين بقدر المستطاع وإلا وجب تغليب أحد النصين على الآخر.

ومن هذا المنطلق يتضح أن التناقض والتعارض يحدث عندما يدلُ أحد النصوص على حكم لموضوع معين ويوجد نصٌ آخر يدل على حكم معاكس لذات الموضوع، وهو الأمر الذي يتطلب معه إزالة هذا التعارض والتوفيق بين النصوص المختلفة لذات الموضوع، وذلك عن طريق استخدام التفسير(١).

وتأسيسًا على ذلك فقد ذهب الفقه(٢) إلى القول بأن المحكمة الدستورية العليا تلجأ إلى التفسير المتكامل للنصوص ذات الطبيعة الدستورية إذا لم تسعفها دلالة الألفاظ، ومفاد ذلك أن المحكمة الدستورية العليا تعتمد في تفسيرها على الدلالة التي يوحي بها النص محل التفسير فإذا لم تسعفها هذه الدلالة فإنها تعتمد على التفسير المنطقي والذي قوامه التنسيق والتكامل بين النصوص بهدف الوصول للمعنى الصحيح للنص المطلوب تفسيره.

ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا مسايرتها لهذا الاتجاه في العديد من أحكامها وقراراتها التفسيرية، ومن ذلك قولها بأن "السلطة المخولة للمحكمة الدستورية العليا في مجال التفسير التشريعي – وعلى ما نص عليه قانونها– مشروطة بأمرين:

أولهما: أن يكون للنصوص القانونية المطلوب تفسيرها أهمية جوهرية – لا ثانوية أو عرضية – تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي تنظمها ووزن المصالح المرتبطة بها.

---

(١) د. أحمد سلامة بدر، بلال أحمد سلامة بدر، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية، مرجع سابق، ص٦.

(٢) أ. د/ رمزي الشاعر، ضوابط ووسائل تفسير النصوص ذات الطبيعة الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها.

ثانيهما: أن تكون هذه النصوص – فوق أهميتها– قد أثار تطبيقها خلافًا بين من يقومون بإعمال أحكامها سواء بالنظر إلى مضمونها أو الآثار التي تترتب عليها.

ويقتضي ذلك أن يكون خلافهم حولها حادًا مستعصيًا على التوفيق متصلاً بتلك النصوص في مجال إنفاذها، نابذًا وحدة القاعدة القانونية، وفي شأن يتعلق بمعناها ودلالتها، مُفضيًا إلى تعدد تأويلاتها، وتباين المعايير التي تنتقل بها من صورتها اللفظية إلى جوانبها التطبيقية، لتؤول عملاً إلى التمييز فيما بين المخاطبين بأحكامها، فلا يُعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة بل تتعدد تطبيقاتها، بما يخل بالمساواة القانونية التي كفلها الدستور بين من تماثلت مراكزهم القانونية.

وأردفت المحكمة بأنه "بينما ذهبت محكمة النقض إلى أحقية العامل في القطاع العام في الحصول على مقابل نقدي عن رصيد أجازاته السنوية عند انتهاء خدمته أيًا كانت مدة ذلك الرصيد، فإن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ذهبت إلى وجهة أخرى تناقضها، وذلك بأن قَصَرت هذا الحق على مقابل أجره عن رصيد أجازاته التي يستحقها والتي لم يستعملها بما لا يجاوز ثلاثة شهور".

وإذا كان هذا التعارض يتصل بنص تشريعي له أهمية وتتأثر بالكيفية التي يطبق بها حقوق العاملين قبل الجهات التي يعملون بها فقد تقدم وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء – بطلب التفسير الماثل إرساء لمدلوله وضمانًا لوحدة تطبيقه(١).

وفي قرارها التفسيري الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧ أكدت المحكمة الدستورية العليا بأن النصوص التشريعية لا تصاغ في الفراغ ولا يجوز انتزاعها من واقعها محددًا بمراعاة المصلحة المقصودة منها، وهي بعد مصلحة اجتماعية يتعين أن تدور هذه النصوص في فلكها.

ويُفترض دومًا أن المشرع رمى إلى بلوغها، مُتخذًا من صياغته للنصوص التشريعية سبيلاً إليها، ومن ثم تكون هذه المصلحة الاجتماعية غاية نهائية لكل نص تشريعي وإطارًا لتحديد معناه، وموطنًا لضمان الوحدة العضوية للنصوص التي ينتظمها العمل التشريعي بما

---

(١) الطلب رقم (١) لسنة (٣٨) قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠١٧/٥/٦.

وأيضًا: الطلب رقم (٢) لسنة (٢) قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ١٩٨١/١/١٣.

الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، الجزء الرابع، ص٣٨١٦ وما بعدها.

يزيل التعارض بين أجزائها ويكفل اتصال أحكامها وتكاملها وترابطها فيما بينها، لتغدو جميعها منصرفة إلى الوجهة عينها، والتي ابتغاها المشرع من وراء تقريرها[1].

(١) الطلب رقم (١) لسنة (٢٦) قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، الجزء الرابع، ص٣٨٢١.

المطلب الرابع

الصياغة القانونية (غموض النص)

يُقصد بالصياغة القانونية "الأداة التي يجرى بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي، فهي ببساطة أداة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح هكذا حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها"(١).

وبعبارة أخرى يمكن القول بأنها "مجموع الأدوات التي تُخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجًا يحقق الغاية التي يُفصح عنها جوهرها"(٢).

فمهمة المشرع – كما يقول العلامة السنهوري– هي أن يضع قواعد عملية لا أن يبسط نظريات فقهية، فالقانون وضُع ليأمر، ولم يوضع ليعلم وهو في غير حاجة للإقناع، والمشرع الحكيم هو من يجعل عباراته مرنة يتغير تفسيرها بتغير الظروف، دون أن يذهب في ذلك إلى حد الغموض وعدم الدقة(٣).

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن الغموض أو الإبهام هو أن يأتي النص القانوني متضمنًا عبارات تتحمل التفسير والتأويل إلى معاني عديدة مما يؤدي إلى اختلاف نطاق التطبيق، ولذلك يلعب التفسير الدور الرئيس في اختيار المعنى من مختلف الألفاظ والذي يحقق هدف النص(٤).

وتنص المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ على "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافًا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها"(٥).

---

(١) د. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٤.

(٢) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) أ. د/ السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني وعلى أي أساس يكون التنقيح، مقالات وأبحاث عبدالرزاق السنهوري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، الجزء الأول، سنة ١٩٩٢، ص١٠٣.

(٤) د. أحمد سلامة بدر، بلال أحمد سلامة بدر، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص، مرجع سابق، ص٦.

(٥) نُشر بالعدد ٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩.

يتضح من النص السابق أن غموض النص أو انطواءه على لبس هو أمرٌ مفترض كي يمارس المفسر مهمته في تفسير النص القانوني، ذلك الغموض الذي ينتج عنه تباين واختلاف في فهم عبارات النص وألفاظه وهو الأمر الذي ينتج عنه تنوع تطبيقات النص في الواقع العملي(١).

وفي واقع الأمر فقد درجت المحكمة الدستورية العليا على تأكيد المعيار السابق (غموض النص) كمبررٍ وشرطٍ لتفسير النص القانوني وذلك في العديد من أحكامها وقراراتها التفسيرية، ومن ذلك قرارها التفسيري الصادر في ٢٠١٠/٣/١٤ بقولها "مناط قبول تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية – وفقًا لما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة– أن تكون للنص المطلوب تفسيره أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص فضلاً عن أهميته قد أثار خلافًا سواء بالنظر إلى مضمونه أو الآثار التي يرتبها.

ويقتضي ذلك أن يكون الخلاف حوله مستعصيًا على التوفيق، متصلاً بذلك النص في مجال إنفاذه أو آثاره، نابذًا وحدة القاعدة القانونية في شأن يتعلق بمعناه ودلالته، مفضيًا إلى تعدد تأويلاته، وتباين المعايير التي ينتقل إليها من صورته اللفظية إلى جوانبه التطبيقية ليؤول عملاً إلى التمييز فيما بين المخاطبين بحكمه فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة بل تتعدد تطبيقاته بما يحتم رد هذا النص القانوني إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء استصفاء إرادة المشرع منه ضمانًا لتطبيقه تطبيقًا متكافئًا بين جميع المخاطبين به(٢).

وإذا كان الغموض شرطًا أوليًا لممارسة عملية التفسير بالنسبة للنص الغامض فإن الشرط ذاته يُفترض وجوده أيضًا بالنسبة للحكم، وبمعنى آخر يمكن طلب تفسير الحكم

(١) أ. د/ رمزي الشاعر، ضوابط ووسائل تفسير النصوص ذات الطبيعة الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص٢٧ وما بعدها.

(٢) الطلب رقم (١) لسنة (٣٢) قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠١٠/٣/١٤، الطلب سابق الإشارة إليه. الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، المجلد الرابع، ص٣٨٦٣.

القضائي إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه أو لحق أسبابه وذلك للوقوف على حقيقة معناه وتجلية قصد المحكمة منه.

ومن تطبيقات هذا المعيار في القضاء الدستوري المصري ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بأن ادعاء أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع – ولو لم يكن خصمًا في الدعوى الدستورية– غموض حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا أو إبهامه، وقررت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن يمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم، ولمحكمة الموضوع كذلك وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق في أن تُحيل إلى هذه المحكمة النصوص التي يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا بحسبان أن قضاءها يثير خلافًا حول معناه، ويعوق تبعًا لذلك مهمة محكمة الموضوع في شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها[1].

ولقد اعتنقت محكمة النقض المصرية مبدأ غموض النص كشرط ومبرر للتفسير وذلك في العديد من أحكامها، ففي حكم حديث صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ قالت "النص في المادتين (١٤٧)، (١٥٠) من القانون المدني على أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن القاضي يلتزم بعبارة العقد متى كانت واضحة، ولا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، فيحظر عليه الالتجاء إلى تفسير العقود والمحررات مادامت عباراتها واضحة ليس فيها غموض، وأن العقد هو قانون المتعاقدين، والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون، ويمتنع على أيٍ من المتعاقدين نقض العقد أو تعديله، كما يمتنع ذلك على القاضي، وعليه أن يلتزم بعبارات العقد الواضحة باعتبارها تعبيرًا صادقًا عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فلا يجوز الانحراف

(١) الطلب رقم (١) لسنة (٢٩) قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١٠/٢/٧.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، المجلد الرابع، ص٣٧٥٥.

عنها بدعوى تفسيرها، ولا يلتزم القاضي بإيراد أسبابٍ لقضائه إذا ما التزم المعنى الواضح لعبارات العقد، ومراعاة هذه القواعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض(١).

(١) الطعن رقم (١٧٢٣٩) لسنة (٧٦) قضائية – الدوائر المدنية. منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg، تاريخ الإطلاع ٢٠٢١/١٠/١٩م.
وانظر أيضًا الطعن رقم (٣٣٤٤) لسنة (٨٩) قضائية مدني، الصادر بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٥م.

المطلب الخامس

الاعتبارات العملية والحاجة إلى التطوير

لا يوجد مفهوم واحد للاعتبارات العملية في القضاء وإنما يوجد العديد من المفاهيم التي ساقها الفقه ومن بينها "اتساع صلاحيات القاضي بحيث يختار لكل واقعةٍ الأثر القانوني أو الحل الذي يتناسب مع الظروف والملابسات الفعلية التي تحيط بهذه الواقعة، فالقاضي يراعي الاعتبارات العملية في أحكامه حينما يقوم بتفسير نصوص القانون وفقًا لمقتضيات التطور الفكري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي"(١).

ولا شك أن التطور يلاحق الحياة بصفة مستمرة، وكنتيجة طبيعية لهذا التطور تظهر وتحدث وقائع لم تكن في ذهن ولا تصور المشرع وقت سن التشريع، وهنا ليس من المنطقي أن يقف القانون موقف الجمود والثبات، بل عليه مسايرة هذا التطور عن طريق تقديم الوسائل اللازمة والمناسبة لمواجهة هذا التطور، وسد الثغرات وعثرات التشريع عن طريق التفسير مواكبة للتطور الذي لحق الحياة السياسية والقانونية والاجتماعية(٢).

ويمكننا استخلاص الدور الذي أسهمت به المحكمة الدستورية العليا في إشباع الحاجات المتطورة للمجتمع وذلك من خلال تفسيرها لمعاني الدستور تفسيرًا توسعيًا، ذلك التفسير الذي لم يقف عند مرحلة معينة تجاوزها الزمن بل كفلت إثراء النصوص بالمعاني المتطورة التي تتحملها النصوص للحيلولة دون تجميد هذه النصوص بما يمنع تطور معانيها ومواكبتها للتغيرات التي تطرأ على المجتمع(٣).

ولكي ندلّل على الدور البارز الذي يلعبه التفسير لمواكبة التطور الذي يلحق الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية نسوق الحكم الصادر من المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٦/٥/١٥ والذي جاء به "عبارة النظام العام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من

---

(١) د. يسري العصّار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩، ص١٠٩.

(٢) د. ثروت الأسيوطي، مبادئ القانون، الجزء الأول، سنة ١٩٧٤، بدون دار نشر، ص١٧٠.

(٣) أ. د/ أحمد فتحي سرور، نظرات حول التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص٩.

قانون الطوارئ لا تعني في هذا المقام مدلولها الضيق الذي يتفق مع وظيفة البوليس الإداري وهي صون الأمن، وإقرار السكينة والطمأنينة والمحافظة على الصحة العامة، فهو مدلول إن صح الأخذ به في الظروف العادية فإنه لا يستقيم في الظروف الاستثنائية، ولا يتفق مع طبيعة نظام الطوارئ، ولا يفي بتحقيق أغراضه، ومن ثم فإن مدلول النظام العام في حكم المادة الثالثة آنفة الذكر ينصرف إلى ما يقتضيه تحقيق الأغراض التي من أجلها أُعلنت حالة الطوارئ وعلى مقتضى ذلك يتعين تحديد عبارة (النظام العام) في ضوء ظروف الحرب التي خاضتها البلاد ولا تزال تخوضها، وكذلك في ضوء الأهداف التي أعلنت حالة الطوارئ من أجلها وهي أهداف المحافظة على أمن البلاد وصيانة مصالحها وتحقيقًا للصمود في المعركة، ومن ثم يدخل في مدلول النظام العام في حكم المادة الثالثة المشار إليها بعض التدابير الاقتصادية والاجتماعية والتي يقتضيها تحقيق الأهداف المشار إليها[1].

وبالتحليل المبسّط لهذا القرار التفسيري الصادر من المحكمة العليا المصرية يمكن التوصل إلى أن القاضي الدستوري لم يقف مكتوف اليدين أمام الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تسود البلاد في تلك الفترة العصيبة من تاريخ مصر وهي فترة وقوع العدوان الصهيوني على البلاد في ٥ من يونيو سنة ١٩٦٧.

وقد أجازت المادة الرابعة من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية لمجلس الوزراء الترخيص للحاكم العسكري في اتخاذ أي تدبير مما يقتضيه تحقيق الأغراض التي من أجلها أعلنت الأحكام العرفية (حالة الطوارئ)، وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت يوم وقوع العدوان على البلاد في ٥ يونيو ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ وذلك للمحافظة على الأمن، والدفاع عن البلاد ضد أخطار التهديد الخارجي على نحو ما جاء في ديباجة القرار المذكور.

ومراعاةً للظروف التي تسود البلاد فسّر القاضي الدستوري عبارة "النظام العام" الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الطوارئ تفسيرًا موسعًا يفي بالأغراض التي من أجلها أعلنت حالة الطوارئ وهي المحافظة على أمن البلاد ومصالحها الحيوية وتعبئة

(١) الطلب رقم (٢) لسنة (٦) قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ١٩٧٦/٥/١٥.
منشور في الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، المجلد الرابع، ص٣٨٦٦.

الإمكانيات البشرية والمادية من أجل تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي للبلاد في ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها.

ويؤكد بعض الفقهاء(١) على أن سلطة القاضي تتسع عندما يمارس مهمته في إصدار أحكام قضائية تتداخل فيها اعتبارات التفسير ودوافع التأويل مرجحًا لاعتبارات محل اعتبارات أخرى، وذلك بهدف إنفاذ رؤيته الشخصية في مسائل ذو صبغة اجتماعية أو ثقافية أو سياسية.

ولذلك قيل بحق "إن العبرة إنما هي بما يفعله القاضي فعلاً وليس بما يقول إنه يفعله"، وقديمًا قال رئيس المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية "نحن نعمل في إطار دستور، ولكن الدستور هو ما نقرر نحنُ أنه الدستور"، وذلك في إشارة صريحة وذكية إلى أن سلطة تفسير الدستور باب واسع يستطيع القاضي أن ينفذ منه إلى تحقيق رؤيته الشخصية للحياة الاجتماعية والسياسية المثلى كما يتصورها ويراها.

وتؤثر الاعتبارات العملية عامة والاعتبارات السياسية خاصة في مجال التفسير، بل إن درجة تأثير هذه الاعتبارات تظهر في القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا بشكل أوضح من درجة تأثيرها في الأحكام القضائية الصادرة بدستورية أو عدم دستورية القوانين واللوائح(٢).

وتماشيًا مع ما تم ذكره فإن التفسير يلعب الدور الرئيس في تلبية الحاجات المتطورة للمجتمع، ويظهر ذلك جليًا من الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، والتي استقرأت من خلالها التطور القانوني المستمد من الاحتياجات الاجتماعية المتجددة، ومرد ذلك أن النصوص قد تُوضع لمواجهة حاجات اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة، إلا أنه قد تطرأ ظروف على هذه الحاجات تجعلها في مهب التطور والتبدّل، وهنا تكون مثل هذه النصوص غير مسايرة للتطورات التي لحقت المجتمع، وبالتالي يظهر دور القضاء الدستوري في تفسير

(١) أ. د/ أحمد كمال أبو المجد، مستقبل القضاء الدستوري في مصر، قراءة في أحكام المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، عدد خاص، مارس ٢٠٠٩، ص١٥.

(٢) د. يسري العصّار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٠٩.

النصوص تفسيرًا مرنًا يتماشى مع الظروف التي ظهرت في الواقع العملي، وكل ذلك يتم على هديٍ من غايات الدستور والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع(١).

وقد جرى القضاء الدستوري في مصر على أن نصوص الدستور تتوخى لتحديد أشكال العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومقوماتها، ولحقوق وحريات المواطنين، وتلك الدائرة التي لا يمكن اقتحامها، فلا يتصور أن يكون الدستور عبارة عن مجموعة قيم ومُثل ترنو الأجيال إلى تحقيقها والاستفادة منها، وإنما هو عبارة عن قواعد ملزمة لا يمكن تهميشها ولا تجريدها من آثارها فالدستور يعلو ولا يُعلى عليه ويسمو ولا يُسمى عليه(٢).

وإيمانًا من محكمة النقض المصرية بدورها في حماية المجتمع، وهو ذلك الدور الذي تمارسه من خلال التفسير الموسّع لبعض النصوص القانونية مراعاةً للدواعي والاعتبارات العملية أصدرت العديد من أحكامها المتعاقبة والتي أعملت فيها سلطتها التفسيرية للنصوص التشريعية.

ومن هذه الأحكام حكمها الصادر في ٢٠١٥/٥/١٧ والذي جاء به "لما كانت جريمة حمل أوراق نقد مصري بما يجاوز المسموح به قانونًا حال السفر للخارج التي دين بها الطاعن من الجرائم العمدية، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصدًا خاصًا بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافيًا للدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن، فإن ما يثيره في خصوص انتفاء هذا القصد لديه بدعوى الجهل بالواقعة محل التجريم – لا يعدو أن يكون مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون– وهو في حقيقته دفعٌ بالاعتذار بالجهل بالقانون وهو لا يقبل منه، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع

(١) أ. د/ أشرف توفيق شمس الدين، الدور الخلاق للمحكمة الدستورية العليا في الرقابة على الشرعية الجنائية، مجلة الدستورية، عدد خاص، مارس ٢٠٠٩، ص٢٠.

(٢) المستشار ماهر عبد الواحد، القضاء الدستوري المصري وأثره على المجتمع، مجلة الدستورية، عدد خاص، مارس ٢٠٠٩، ص٥٦ وما بعدها.

في كثير من الأحيان، إلا أنه افتراض تُمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي – والقوانين العقابية المُكملة له – مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي ويضحى نعي الطاعن في هذا الصدد عُذر غير مقبول[١].

وخلاصة القول أن التفسير له بالغ الأثر في الواقع العملي، ومرد ذلك أن النصوص التشريعية تكون محدودة ومتناهية ولا تعالج كافة المسائل التي تبرزها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهنا يأتي دور التفسير ليجعل النص القانوني ديناميكيًا مواكبًا للتطورات التي تلاحق كافة مناحي الحياة واضعًا الحلول لتلك المشكلات الطارئة التي لم يتنبه لها المشرع وقت وضعه التشريع ولم يكن بمكنته توقعها، وكل ذلك حتى لا نصل إلى حد القول بأن القانون في وادٍ والمخاطبين بأحكامه في وادٍ آخر.

(١) الطعن رقم (٢٦٠٠٦) لسنة (٨٤) قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/١٧. منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg، تاريخ الإطلاع ٢٠٢١/١٠/١٩م.

المبحث الثاني

الضوابط الموضوعية لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير

تنص المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٤[١] على "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، اللوائح، وتفسير النصوص التشريعية... ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها".

والمادة (١٩٢) سالفة الذكر في الدستور الحالي تقابل المادة (١٧٥) من دستور ١٩٧١[٢] والتي كانت تنص على "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تُتبع أمامها".

وحسنًا ما فعل المشرع حينما أصدر قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩[٣]، ذلك القانون الذي تنص المادة ٢٦ منه على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور، وذلك إذا آثارت خلافًا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها".

والقراءة الأولية للنص السابق تكشف لنا عن بعض الضوابط التي يجب التزامها بخصوص التفسير القانوني الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، ولكن مع ملاحظة أن هذه الضوابط هي بمثابة ضوابط موضوعية تتعلق بالنص محل التفسير كغموض النص المطلوب تفسيره وأهميته فضلاً عن الخلاف الذي أثاره هذا النص حال تطبيقه.

---

(١) نشر في العدد (٣) مكرر (أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكرر (أ) في ١٩٧١/٩/١٢.

(٣) نُشر في العدد (٣٦) من الجريدة الرسمية الصادر في ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩.

المطلب الأول

حدوث خلاف في تطبيق النص المطلوب تفسيره

ذكرنا أن المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور وذلك إذا آثارت خلافًا في التطبيق... ".

والاختلاف في تطبيق نص القانون – كأحد ضوابط التفسير – مقتضاه التمييز فيما بين المخاطبين بحكمه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة، بل تتعدد تطبيقاته بما يحتم رد هذا النص إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء استقصاء إرادة المشرع منه ضمانًا لتطبيقه تطبيقًا متكافئًا بين جميع المخاطبين به.

والمعنى السابق للاختلاف في تطبيق القانون أوردته المحكمة الدستورية العليا في أحد طلبات التفسير والذي قالت فيه "وحيث إنه بالنسبة لطلب تفسير البند رقم (١) من المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة والذي يجري نصه على أنه "يُشترط فيمن يعين عضوًا في مجلس الدولة أن يكون مصريًا متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة"، فإنه مع التسليم بأهميته، لم يثر خلافًا في التطبيق؛ إذ لم ينازعه أحد في انطباقه على كل من يحمل الجنسية المصرية ولم يختلف الرأي حول تفسير مدلوله، ومن ثم يكون طلب التفسير في هذا الشق منه قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه القانونية، متعينًا معه – والحال كذلك– التقرير بعدم قبوله"[(١)].

---

(١) الطلب رقم (١) لسنة (٣٢) قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠١٠/٣/١٤.

الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الإنترنتhttp://www.sccour.gov.eg

وانظر في نفس المعنى: أ. د/ محمود عاطف البنا، القانون الدستوري، ص١٣٣، بدون سنة نشر، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

انظر أيضًا: العوضي العوضي عثمان، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، المؤتمر العلمي الأول، دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، ١٩٩٨، ص٨٤٢.

البحث منشور على الرابط: http://search.mandumah.com/Rcord/113936

وتحقق هذا الضابط الموضوعي للتفسير يتطلب توافر العناصر التالية:

العنصر الأول: دخول النص القانوني حيز التطبيق:

ومُفاد هذا العنصر أن يكون النص القانوني قد تم تطبيقه فعلاً، أما إذا لم يكن قد طُبق بالفعل أضحى هذا العنصر غير موجود، يخرج عن نطاق الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا طلب التفسير بشأن النصوص التي صدرت بالفعل ولكن لم تدخل نطاق التطبيق بعد، وبغض النظر عن الغموض الذي يكتنفها أو الجدل الذي احتدم بشأنها(١).

ومن تطبيقات هذا المعيار في القضاء الدستوري المصري ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بأن "السلطة المخولة للمحكمة الدستورية العليا في مجال التفسير التشريعي – وعلى ما نص عليه قانونها – مشروط بأمرين:

أولهما: أن يكون للنصوص القانونية المطلوب تفسيرها أهمية جوهرية – لا ثانونية أو عرضية – تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي تنظمها ووزن المصالح المرتبطة بها... .

ثانيهما: أن تكون هذه النصوص – فوق أهميتها – قد أثار تطبيقها خلافًا بين من يقومون بإعمال أحكامها، سواء بالنظر إلى مضمونها أو الآثار التي ترتبها، ويقتضي ذلك أن يكون خلافهم حولها حادًا مستعصيًا على التوفيق، متصلاً بتلك النصوص في مجال إنفاذها، نابذًا وحدة القاعدة القانونية، في شأن يتعلق بمعناها ودلالتها، مُفضيًا إلى تعدد تأويلاتها وتباين المعايير التي تنتقل بها من صورتها اللفظية إلى جوانبها التطبيقية، لتؤول عملاً إلى التمييز بين المخاطبين بحكمها، فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة، بل تتعدد تطبيقاتها، بما يُخل بالمساواة القانونية التي كفلها الدستور بين من تماثلت مراكزهم القانونية، متى كان ذلك فإن ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال تطبيق أحكام المادة (٢٦) من

---

(١) أ. د/ فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص١٥٢.

وانظر أيضًا: د. محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دراسة تحليلية ونقدية لقانون وأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٣٢. وأيضًا: المستشار الدكتور/ محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية "أثاره وحجيته وتنفيذه" في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى أبريل ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص٦٥٧.

قانونها، لا يجوز استنهاضها في شأن نصوص قانونية، ظل تطبيقها حتى تقديم طلب التفسير التشريعي متراخيًا، ولو كان الجدل حول فحواها، أو مقاصدها صاخبًا، ممتدًا إلى قاعدة عريضة من المواطنين، أو كان جدلاً فقهيًا نظريًا، يطرح تصورًا علميًا للحقائق المتصلة بها، ولو من زاوية اتفاقها أو تصادمها مع أحكام الدستور.

فالشرطين اللذين تطلبهما قانون المحكمة الدستورية العليا لقبول طلب تفسير المادة (٤٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قد توافرا، وإذا كان التعارض يتصل بنص تشريعي له أهميته، وتتأثر بالكيفية التي يطبق بها حقوق العاملين قبل الجهات التي يعملون بها، فقد تقدم وزير العدل – بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء– بطلب التفسير الماثل، إرساءً لمدلوله، ضمانًا لوحدة تطبيقه(١).

وتأسيسًا على ذلك رفضت المحكمة بعض طلبات التفسير المتعلقة بنصوص قانونية لم تدخل حيز التنفيذ الفعلي أي لم تطبق فعليًا حتى تاريخ طلب التفسير الخاص بها، وبالتالي لم تثر أي خلاف في التطبيق، وقالت المحكمة "على ضوء الشروط التي يتطلبها المشرع لقبول طلب التفسير، لا تنسحب ولاية المحكمة الدستورية العليا – في مجال التفسير التشريعي– إلى نصوص قانونية تراخى تطبيقها حتى تقديم طلب التفسير ولم تدخل حيز التنفيذ الفعلي، ولا باختبارها من خلال تطبيق يكون مُظهرًا للخلاف حول معناها أو كاشفًا عن استقرار مفهومها، ومستثيرًا بالتالي ولاية المحكمة الدستورية العليا أو نافيًا لها، وبالتالي فإن طلب التفسير الماثل يكون غير مقبول(٢).

وخلاصة القول أن الجدل الفقهي والنظري ومجرد التصور العلمي للحقائق والخلاف في الرأي – وليس في التطبيق– لا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية بشأن اختصاصها بالتفسير.

---

(١) الطلب رقم (١) لسنة ٣٨ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠١٧/٥/٦، الموسوعة الذهبية، مرجع سابق، ص٣٨١٦.

(٢) الطلب رقم (٢) لسنة ١٧ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ١٩٩٥/١٠/٢١.
الموسوعة الذهبية، مرجع سابق، ص٣٩٥٨.

العنصر الثاني: الاختلاف في التطبيق راجع للنص ذاته:

لا يكفي أن يكون النص قد دخل حيز التطبيق بل يتعين أيضًا أن يكون الخلاف في التطبيق يرجع للنص ذاته، لا لعامل خارجي عنه كصدور تشريعات لاحقة عليه، ففي هذا الفرض قد يحدث أن تكون القاعدة القانونية مستقرة لفترة زمنية من حيث تطبيقها، ثم تصدر قاعدة قانونية جديدة تنال من هذا الاستقرار، فإذا كان الخلاف في التطبيق لم ينشأ عن النص ذاته، وإنما عن القاعدة الجديدة التي تلته، فإن طلب التفسير في هذه الفرضية يضحى غير مقبول(١).

ومن تطبيقات هذا المبدأ في قضاء الدستورية العليا ما قضت به المحكمة بقولها "إذا كان النص المطلوب تفسيره لا يشوبه غموض أو إبهام في عباراته، أو مضمونه، وإنما ثار الخلاف بعد صدور الدستور الحالي، وما تبعه من قوانين تنظيم عضوية العمال في مجالس الإدارة، ومن ثم فإن هذا الخلاف لم ينشأ عن النص المطلوب تفسيره، ولا يتصل الأمر بتفسيره وإنما بتطبيقه في ظل نصوص أخرى صدرت من بعده، وبالتالي يخرج عن نطاق التفسير التشريعي المنوط بالمحكمة الدستورية العليا"(٢).

ولا مناص من القول بأن ولاية القاضي الدستوري في مجال ممارسته للاختصاص التفسيري تقتصر على تحديد مضمون النص التشريعي محل التفسير، موضحًا ما به من غموض فضلاً عن التوفيق بين الأجزاء المتناقضة على ضوء إرادة المشرع، لذلك يلزم لقبول طلب التفسير أن يكون الخلاف في تطبيق النص راجعًا للنص ذاته وليس لعامل خارجي عنه كحالة صدور تشريع جديد لاحق عليه(٣).

وفي مقام موالي اتجه بعض الفقه إلى أن "نشوب خلاف حول تطبيق نص قانوني نتيجة صدور نصوص أخرى هو أمر لا يتعلق بتفسير النص، وإنما بشأن فض التنازع بين

---

(١) أ. د/ فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٢) الطلب رقم (١) لسنة ٨ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ١٩٨١/٥/٢١م.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري ١٩٦٩-٢٠١٩، المجلد الرابع، ص٣٨١٩.

(٣) شاكر راضي شاكر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٢١.

عدة قواعد والتي تحكم مسألةٍ ما، وفض التنازع له العديد من الضوابط والأدوات كنسخ اللاحق للسابق والأعلى للأدنى وأن الخاص يسمو على العام".

وفي هذا الإطار لا مجال لإزالة الغموض الذي قد يعتري النص أو رفع ظلال الإبهام من حوله لاستخلاص الإرادة الحقيقية لواضعه، وهو الدور الذي يقوم به مفسر النصوص القانونية.

وهكذا يتبين لنا ضرورة أن يكون الاختلاف في التطبيق عمليًا وليس نظريًا، ذلك الاختلاف النابع من النص ذاته لا من مضاهاته بنصوص أو تشريعات لاحقة عليه(١).

وحريٌ بنا التطرق إلى تساؤل يثور بشأن ضابط الاختلاف في تطبيق النص المطلوب تفسيره وذلك على النحو التالي:

التساؤل : ما هي درجة الخلاف التي يتحقق بها هذا الضابط؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن الفقه قد انقسم إلى اتجاهات ثلاثة وعلى النحو التالي:

الاتجاه الأول: ويرى أنصاره أن طلب التفسير يكون مقبولاً من المحكمة الدستورية العليا إذا وصل الخلاف إلى حد التعارض بين الأحكام، أي صدور أحكام متعارضة نتيجة التطبيقات المختلفة لهذا النص(٢).

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى المبررات التالية:

أولاً: شرط التعارض بين الأحكام يتفق مع الشرط الذي أوردته المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي تنص على أن تفسير القوانين يكون "إذا أثارت خلافًا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها " فمادام التفسير هدفه تحقيق وحدة

---

(١) أ. د/ فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٢) من أنصار هذا الاتجاه: (أ) أ. د/ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥، ص٤٥٨.

(ب) د/ محمد إبراهيم هيوب، دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية، دراسة مقارنة مع النظام الدستوري في الكويت، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، العدد الثالث، المجلد السابع لسنة ٢٠٢٠، البحث منشور على موقع دار المنظومة، بنك المعرفة، ص٣٤.

التطبيق، فإن معنى هذا أنه عندما لا يوجد تعارض في الأحكام فإن الحكمة من طلب التفسير من المحكمة تكون منتفية.

ثانيًا: أن اللجنة التشريعية لمجلس الشعب (النواب حاليًا) قد عبرت عن هذا بتقريرها عن مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا بقولها "أنه يشترط لاختصاص المحكمة بالتفسير أن يكون النص المطلوب تفسيره قد أثار خلافًا في التطبيق أي صدرت أحكام متعارضة في شأن... ".

ويكفي في نظر هذه اللجنة حدوث تعارض بين حكمين ولو لمرة واحدة فلا يشترط التكرار أو تعدد الأحكام المتعارضة.

ثالثًا: صدور قرار تفسيري قبل عرض الأمر على القضاء مؤداه – عملاً–منع المحاكم من القيام بدورها في تطبيق القانون وبالتالي تحديد مضمونه، وهو الدور الذي أوكله المشرع الدستوري للمحاكم طبقًا للقواعد المنظمة لها.

الاتجاه الثاني: ويرى أنصاره عدم اشتراط كون الخلاف الذي أثاره النص قد وصل إلى حد صدور أحكام متعارضة(١).

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى المبررات التالية:

أولاً: لم يتضمن النص مثل هذا الحد ووصوله للتعارض بين الأحكام، ولو كان المشرع يريد ذلك لكان قد ذكر ذلك صراحة.

ثانيًا: أن المشرع قد تناول بالتنظيم حالة صدور أحكام متعارضة مع بيان كيفية مواجهتها وهو يمثل اختصاص آخر للمحكمة الدستورية العليا، فلم يكن المشرع قاصدًا من اشتراطه إثارة النص المطلوب تفسيره لخلاف في التطبيق أن يصل هذا الخلاف إلى حد صدور أحكام متعارضة بسبب هذا الخلاف.

---

(١) من أنصار هذا الاتجاه: (أ) د. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص٢٤١.

(ب) د. محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، مرجع سابق، ص١٣٥.

ثالثًا: الواقع العملي قد يُبرز خلافًا في تطبيق نص قانوني بين جهات منوط بها تنفيذ أحكام القانون، وليس شرط أن تكون هذه الجهات هي المحاكم فقد تكون جهة أخرى مثل الجهاز الإداري في الدولة القائم على تنفيذ قوانين العاملين بالدولة، فقد يقع تباين في تفسيرات نص ما بين الإدارات المختلفة لهذا الجهاز الإداري.

الاتجاه الثالث: الربط بين الجهة طالبة التفسير ومعنى الخلاف في التطبيق توسط الاتجاهين السابقين بعضٌ من الفقهاء، ووفقًا لهذا الاتجاه يتحقق الخلاف في التطبيق سواء عند قيام المحاكم بتطبيق النص أو عند قيام جهات مختلفة بتنفيذه، ففي الحالتين قد يثير النص خلافًا في التطبيق.

ويرى أنصار هذا الاتجاه[1] أن نص المادة (١/٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا يجيز أن يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء (خلاف في التنفيذ) أو بناء على طلب من المجلس الأعلى للهيئات القضائية (مجلس الهيئات القضائية حاليًا وفقًا للقانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨).

"ولذلك إذا كان طلب التفسير قد قُدم بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء فإنه يشترط لقبول الطلب أن يكون النزاع في التفسير قد ثار بين جهات مختلفة تتولى تنفيذ النص القانوني المختلف في تفسيره، كما يشترط ألا يكون الباعث على تقديم الطلب هو تقديم التفسير في منازعة قضائية قائمة".

أما إذا كان طلب التفسير قد قُدم بناء على طلب من المجلس الأعلى للهيئات القضائية (مجلس الهيئات القضائية حاليًا) فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون النص القانوني قد أثار خلافًا بين المحاكم حول تفسيره، الأمر الذي يستلزم صدور أحكام متعارضة ، ويرجع سبب تعارضها إلى الاختلاف في تفسير النص؛ غير أنه لا يُشترط في هذه الأحكام أن تكون قد صدرت من محكمة النقض أو من المحكمة الإدارية العليا.

(١) أ. د/ رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨١، ص٥٤٤ وما بعدها.

رأي الباحث

في مستهل عرض وجهة نظرنا بخصوص الاختلاف في تطبيق القانون كضابط لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير نود التأكيد على أن هذا الضابط الموضوعي قد ورد في نص المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافًا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها".

كما نصت المادة (٣٣) من القانون سالف الذكر على "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقًا لوحدة تطبيقه". والخلاف في التطبيق كشرط للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا ورد في النصوص القانونية سالفة الذكر، وهو ما يعني أنه بمثابة قاعدة عامة مجردة تنطبق على كافة الوقائع القانونية طالما توافرت شروط انطباق القاعدة على الواقعة، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للمحكمة الدستورية العليا ممارسة اختصاصها التفسيري بشأن نص لم يُثر أي خلاف في تطبيقه، وهو الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلب التفسير المقدم بشأن هذا النص.

وبالنسبة للخلاف الفقهي الذي ثار بشأن هذا الضابط وما إذا كان تحققه يتطلب صدور أحكام قضائية متعارضة أم أنه يكفي حدوث خلاف حول النص مطروحًا أمام القضاء ولم تصدر فيه أحكام بعد، **فإننا نميل إلى تأييد الاتجاه الأول القائل بضرورة صدور أحكام قضائية بالفعل تنم عن تطبيقٍ وتفسيرٍ مختلف لنفس النص القانوني.**

وقد ذهبنا إلى تأييد هذا الاتجاه – الأول– نظرًا لقوة الأسانيد والمبررات التي يدعم به رأيه فضلاً عن الحجج والدعائم التالية:

أولاً: ضرورة صدور أحكام قضائية متعارضة نتيجة التطبيق المختلف لذات النص القانوني، واعتبار ذلك شرطًا للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا هي أمور تتوافق مع الغرض الأساسي لمنح المحكمة الدستورية العليا الاختصاص بالتفسير، ذلك الغرض المتمثل في ضمان وحدة التطبيق والذي يقتضي قيام تضارب بين الأحكام القضائية.

ثانيًا: القول بجواز إصدار المحكمة لتفسيرات ملزمة أثناء نظر الدعاوى – أي قبل صدور حكم قضائي فيها – يمثل اعتداء على اختصاص المحاكم واستقلالها، ويتمثل هذا الاعتداء في حرمان المحاكم من حقها في تفسير القانون وكشف أوجه النظر المختلفة حول النصوص التي تطبقها على المنازعات المطروحة أمامها، أي أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانونها – لا يصادر حق الجهات الأخرى في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا [(١)].

ثالثًا: قبول طلب التفسير من جانب المحكمة الدستورية العليا أثناء نظر الدعوى الموضوعية هو أمرٌ يتعارض مع النصوص الدستورية، تلك النصوص التي لا تجيز لأي سلطة التدخل في القضايا أو شئون العدالة، بل إن مسايرة هذا الرأي لهو بمثابة إهدار لقاعدة دستورية مهمة وهي استقلال السلطة القضائية وهو ما نصت عليه المادة ١٨٤ من دستور ٢٠١٤ بقولها "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم".

رابعًا: صدور أحكام قضائية متباينة كشرط لتحقق الخلاف في التطبيق هو أمر ضروري لعدم إرهاق المحكمة الدستورية العليا بأعمال ومنازعات قاضيها الطبيعي هو القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة وليس القضاء الدستوري، فضلاً عن ذلك فإن القول بغير ذلك يعني إهدار للمكانة المتميزة التي تحظى بها المحكمة الدستورية العليا. تلك المكانة التي

---

(١) الطلب رقم (١) لسنة (٢) قضائية "تفسير تشريعي"، بجلسة ١٩٨١/١/١٧.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، مرجع سابق، ص٣٨١٨.

تجعلها على قمة القضاء العادي والإداري، ومن غير المقبول أن أي خلاف يقع بين الجهات الإدارية ينتج عنه اتجاه هذه الجهات رأسًا ومباشرةً إلى المحكمة الدستورية العليا.

خامسًا: إذا سَلّمنا جَدلاً بصحة ما ذهب إليه الاتجاه الثالث وبالتفرقة التي أوجدها – والتي كانت معيارها الجهة طالبة التفسير – فإننا نتساءل عن طبيعة الخلاف في تطبيق القانون والذي يطلب تفسيره رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)؟!

ويرجع التساؤل السابق إلى أن الرأي المذكور قد تناول بالتحليل والتبرير شرط الخلاف في تطبيق القانون أو النص المطلوب تفسيره بناء على طلب من جانب رئيس مجلس الوزراء (خلاف في التنفيذ) أو من جانب المجلس الأعلى للهيئات القضائية (مجلس الهيئات القضائية حاليًا) وهو ما يعتبر خلافًا في التطبيق، ولكن لم يتعرض هذا الرأي لحالة كون مجلس الشعب (النواب حاليًا) هو الجهة طالبة التفسير.

موقف المحكمة الدستورية العليا من ضابط الاختلاف في التطبيق:

إذا تأملنا القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا سنجد أنها تتطلب أن يكون الاختلاف في تطبيق النص القانوني قد وقع بين جهات قضائية، وهذا ما أبرزه أحد القرارات التفسيرية الصادرة عنها والذي جاء به "اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها، مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا"(١).

وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد استقرت على الأخذ بوقوع الخلاف بين الجهات القضائية كشرط لإعمال اختصاصها بالتفسير، إلا أننا نجد تفاوتًا في تحديد نطاق هذا الاختلاف، ففي بعض الأحكام اشترطت أن يكون هذا الخلاف بين محكمتين قضائيتين تتربع كلٌ منهما على قمة جهة قضائية، وفي أحكام أخرى اكتفت بأن يكون الخلاف بين محكمة عليا وبين جهة إفتائية أو بين محكمة قضائية عليا وبين محكمة أخرى تقع في مستوى أقل منها في جهة قضائية أخرى، وفي مجموعة ثالثة وخطيرة من القرارات قامت بتفسير نصوص قانونية أثناء نظر بعض الدعاوى أمام محاكم أدنى درجة(٢).

(١) الطلب رقم (١) لسنة (٢) قضائية، "تفسير تشريعي" بجلسة ١٩٨١/١/١٧ والسابق الإشارة إليه. الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى المصرى ، المجلد الرابع، ص٣٨١٨.

(٢) العوضي العوضي عثمان، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص٨٥٢.

المطلب الثاني

غمـــــوض النـــــص

نصت المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا على شرطين – فحسب– متعلقين بموضوع التفسير، وهو أن يكون النص قد أثار خلافًا في التطبيق، فضلاً عن أهميته التي تقتضي توحيد تفسيره، ومنطق الأمور يفترض أن غموضًا قد اكتنف النص وأدى بدوره إلى خلاف في التطبيق، ولذا فهو شرط مفترض وبديهي وعدم توافره يؤدي إلى عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير.

وبمعنى آخر إن اختلاف التطبيق – كأحد ضوابط التفسير – ينطوي على شرط مفترض له وهو غموض النص، فنتيجة غموض النص أو القاعدة القانونية يعاني الواقع من تباين التطبيق، وتعارض التطبيقات وضرورة توحيد تفسيرها يفترض أن النص مُبهم وتثور حول مراميه العديد من الشكوك، فالنص واضح المعنى يمكن تطبيقه بصورة واضحة وموحدة(١).

والجدير بالذكر أن الوضع في القانون الحالي – القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩– لا يختلف عما كان عليه الوضع في قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩، حيث نصت المادة الرابعة منه على أن تختص المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانًا لوحدة التطبيق القضائي.

وقد ذهب البعض إلى أن غموض النص معناه التباس معانيه على أواسط الناس الذين لا يتميزون بعلو مداركهم ولا يتسمون بانحدارها وإنما يكونون بين ذلك قوامًا، مما يؤدي إلى إفقاد هذه النصوص وضوحها ويقينها، مما يترتب عليه الإحالة بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة على الواقعة المعروضة(٢).

---

(١) أ. د/ فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٢) المستشار الدكتور/ وائل يوسف، الضوابط الدستورية لصناعة وصياغة النصوص الجنائية، مجلة نادي قضاة مجلس الدولة، السنة الرابعة عشر، العدد الأول، أبريل ٢٠١٩م، ص٦٣.

ويلاحظ أن غموض النص كشرط وضابط للتفسير هو أمر يتفق مع دور المحكمة الدستورية العليا والتي أناط بها المشرع إصدار تفسيرات ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، فالتفسير هدفه الأخير تحقيق وحدة التطبيق، ومؤدى ذلك أن الحكمة من التفسير تنتفي عند انتفاء التعارض في تحديد معنى النص، وبمعنى آخر إذا لم توجد تفسيرات متضاربة بشأن نص معين فلا حاجة إلى تدخل المحكمة الدستورية العليا(١).

ولقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها مؤكدة تبني هذا المعيار كأحد ضوابط التفسير ومن ذلك قرارها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧ والذي قالت فيه: "اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لتفسير النصوص التشريعية لا يجوز أن ينزلق إلى الفصل في دستوريتها، ذلك أن المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية لا تخولها سوى استقصاء إرادة المشرع من خلال استخلاصها دون تقييم لها، وعلى أساس أن النصوص التشريعية تُرد دومًا إلى هذه الإرادة وتحمل عليها حملاً، سواء كان المشرع حين صاغها مجانبًا الحق أو منصفًا وسواء كان مضمونها ملتئمًا مع أحكام الدستور أم كان منافيًا لها، ولا يُتصور بالتالي أن يكون طلب تفسير النصوص المذكورة تفسيرًا تشريعيًا متضمنًا أو مستنهضًا الفصل في دستوريتها لتقرير صحتها أو بطلانها على ضوء أحكام الدستور.

وقرارات التفسير الصادرة من المحكمة قد تواترت على أنها قد خُولت سلطة تفسير النصوص التشريعية بمعناها الشامل لقرارات رئيس الجمهورية بقوانين تفسيرًا تشريعيًا ملزمًا يكون كاشفًا عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها هذه النصوص محددًا مضمونها لتوضيح ما أبهم من ألفاظها، مزيلاً ما يعتريها من تناقض قد يبدو من الظاهر بينها، مستصفيًا إرادة المشرع تحريًا لمقاصده منها، ووقوفًا عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها بلا زيادة أو ابتسار، وتستعين المحكمة في سبيل ذلك بالتطور التشريعي للنص المطلوب تفسيره وبأعماله التحضيرية المُمهدة له(٢).

---

(١) أ. د/ رمزي الشاعر، ضوابط ووسائل تفسير النصوص ذات الطبيعة الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) الطلب رقم (٣) لسنة (٢٦) قضائية، "تفسير تشريعي"، بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، مرجع سابق، ص٣٨٩٥.

ولعل من المفيد أن نؤكد على أن النص يكون غامضًا عندما يشوبه لبسٌ يؤدي إلى حدوث تباين واختلاف في فهم الألفاظ والعبارات التي وردت به، وأن تتطلب صياغته البحث والتحري عن الإرادة الحقيقية للمشرع، ومن ثم فإذا كان النص واضحًا بحيث لا يثير خلافًا في التطبيق فإن المحكمة تقضي بعدم قبول طلب التفسير(١).

وتأكيدًا لما سبق رفضت المحكمة الدستورية العليا بعض طلبات التفسير لانتفاء غموض النص المطلوب تفسيره، ومن ذلك قرارها الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٥ والذي جاء به "الظاهر من عبارة النص محل التفسير عدم خضوع ما يُضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية"، لأية ضرائب أو رسوم، وقد جاءت عبارة "ما يُضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية واضحة لا لبس فيها ولا غموض في الدلالة على أن عدم الخضوع للضرائب والرسوم يقتصر على ما يُضم من تلك العلاوات إلى الأجور الأساسية، فلا يمتد إلى غيرها من المبالغ التي تكون قد تأثرت بالضم كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية التي تُصرف منسوبة إلى الأجر الأساسي؛ إذ الضم لا يُغير من طبيعة هذه المبالغ، فتظل خاضعة للضرائب والرسوم، فلا يمتد الإعفاء منها المقرر بتلك القوانين التي قررت ضم العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية"(٢).

وعلى خلاف ذلك نجد أن المحكمة العليا قد تصدرت لتفسير نص تشريعي واضح في معناه وكان ذلك بمناسبة تفسيرها لنص المادة الأولى من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨، فيما نصت عليه من تشكيل المحكمة المنوط بها محاكمة الوزراء من اثني عشر عضوًا ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة، وستة من مستشاري محكمة النقض ومحكمة التمييز (السورية) يختار ثلاثة منهم بطريق القرعة مجلسُ القضاء الأعلى في كل إقليم، وكان الأمر أن تقدمت الحكومة بطلب تفسير ذلك النص لبيان كيفية تشكيل المحكمة بعد انفصال سوريا، وكان من المتوقع رفض المحكمة للطلب، بحسبان أن ألفاظ النص واضحة لا يشوبها التواء في معانيها، بل هي على النقيض حاسمة في اختيار العنصر القضائي في الجهة

(١) أ. د/ جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(٢) الطلبان رقما ١، ٢ لسنة ٣٣ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠١٥/١٢/٥.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، مرجع سابق، ص٣٧٨٤.

الخاصة بمحاكمة الوزراء، بالتساوي من بين أعضاء محكمتي النقض المصرية والتمييز السورية، وخلصت المحكمة في قرارها التفسيري لأن تشكيل المحكمة عقب انفصال سوريا عن مصر يتكون من ستة من مستشاري محكمة النقض المصرية[1].

تقديرنا لمسألة غموض النص كضابط للتفسير:

الأصل في صياغة النص القانوني هو وضوح الدلالة على المراد منه دون تكلف عناء البحث والتحري، والاستثناء أن يأتي النص غامضًا غير كاشف عن معانيه أو مقاصده، وهنا يأتي دور المفسّر لإزالة هذا الغموض وكشف هذا الالتباس الذي يحيط بمعاني النص، وتلك هي المهمة التي تُلقى على عاتق السلطة المختصة بالتفسير ملتزمةً في ذلك بالضوابط العلمية والعملية للتفسير.

ومن المستقر عليه في أصول التفسير أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يُخرجها عن معناها المقصود منها، أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجرى على إطلاقها، ما لم يوجد ما يقيدها أو يخصص حكمها.

واستنادًا لما سبق، إذا جاءت عبارة النص واضحة الدلالة لا غموض فيها ولا إبهام يضحى طلب التفسير غير مقبول، وهذا عينُ ما أبدته المحكمة الدستورية العليا في أحد طلبات التفسير بقولها: "البيّن من استقراء نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المطلوب تفسيره أنه عدّد الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب والتي بلغت ستة شروط، وأن عبارته في بيان هذه الشروط جاءت واضحة الدلالة لا غموض فيها ولا إبهام، كما أن ما تعلق منه بالبند (٥) سبق أن تناولته المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، ورأت المحكمة أن عبارة هذا البند واضحة الدلالة على اشتراط أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها وفقًا لأحكام القانون فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب، وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام الخلاف في تطبيق هذا النص بعد

(١) طلب التفسير رقم (١) لسنة (٨) قضائية، المحكمة العليا، تفسير، بجلسة ١٩٧٣/٤/١٦.
مشار إليه لدى: وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٣، ص٣٧٨.

ممارسة هذه المحكمة لولايتها في إصدار تفسير تشريعي مُلزم لعبارته، ومن ثم فإن طلب تفسيره يكون غير مقبول(١).

وفي هذا المقام نؤكد على أن قضاء المحكمة الدستورية العليا لم يشترط الغموض كضابطٍ لاختصاصها التفسيري وحسب، بل أيضًا كشرط لقيامها بتفسير الأحكام الصادرة عنها توصلاً لإزالة الغموض والإبهام الذي يعتري منطوق الحكم أو معناه.

وفي هذه الفرضية يكون محل طلب التفسير ما وقع في منطوق الحكم أو أسبابه – المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا جوهريًا مكونًا لجزء منه مكملاً له – من غموض أو إبهام يثير خلافًا حول المعنى المراد منه، أما إذا كان قضاء الحكم جليًا واضحًا لا يشوبه غموض ولا إبهام، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء، حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته، كما استقر قضاؤها على أنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره، إن كان ثمة وجه في الواقع أو القانون لذلك، دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به(٢).

وكحال أي حكم صادر من أي جهة قضائية، يمكن أن تثير أحكام المحكمة الدستورية العليا مشاكل مؤثرة بصورة أو بأخرى في إعمال مقتضاها أو تنفيذها، فلابد أن يكون الحكم واضحًا لا يعتريه أي غموض وبلا أي أخطاء مادية يمكن أن تجهل بأطراف المنازعة الصادر فيها الحكم أو بموضوعه أو نتائجه، فاصلاً في كل طلبات المنازعة محله وغير غافل لأي منها، وهي كلها أمور تتعلق بمكملات الحكم ذاته(٣).

ومن تطبيقات هذا المعيار في القضاء الدستوري المصري ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٦/١٢/٣ بقولها "خلا قانون المحكمة الدستورية العليا من نص يُنظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة عنها، حين عني بها قانون المرافعات المدنية والتجارية،

---

(١) الطلب رقم (١) لسنة (٢٦) قضائية، "تفسير تشريعي"، بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري ١٩٦٩-٢٠١٩، المجلد الرابع، ص٣٩١٧.

(٢) الطلب رقم (٣) لسنة (٣٨) قضائية "تفسير أحكام" بجلسة ٢٠١٦/١٢/٣م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري ١٩٦٩-٢٠١٩، المجلد الرابع، ص٣٧٥٦.

(٣) أ. د/ محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٠٦٣.

فنص في المادة (١٩٢) منه على أنه "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام... ٠

ومن ثمَّ غدا ذلك النص متممًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا في الحدود التي لا يتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها هذا القانون؛ وإعمالاً لذلك اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيرًا قضائيًا، متى كان الطلب مقدمًا من أحد الخصوم وهم ذوو الشأن في المنازعة التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، وذلك إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه أو لحق بأسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة [١].

وخلاصة القول أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد طبّق والتزم ضابط الغموض بمناسبة ممارسته لاختصاصه بتفسير النصوص القانونية سواء ما تعلق منها بالنصوص التشريعية أو القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، ذلك الضابط الذي لا يحتاج إلى نص صريح وإنما يجد أساسه العملى في المنطق القانوني الذي يقضي بأن الاختلاف في تطبيق النص إنما ينتج عن سوء الصياغة والإبهام والالتباس الذي يكون قد اعترى النص، ليأتي التفسير مزيلاً لهذا الغموض رافعًا لهذا الالتباس.

وفي الحقيقة يتجلى هذا الضابط – الغموض – أيضًا كشرط لقيام المحكمة الدستورية العليا بتفسير الأحكام الصادرة عنها، وهو الأمر الذي أسنده إليها قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (١٩٢) منه وذلك لتجلية الغموض وإزالة الإبهام الذي يعتري منطوق الحكم أو يلحق بأسبابه.

(١) الطلب رقم ٣ لسنة ٣٨ قضائية "تفسير أحكام" بجلسة ٢٠١٦/١٢/٣، الطلب سابق الإشارة إليه، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، ص٣٧٦٦.

المطلب الثالث

أهمية النص المطلوب تفسيره

من الشروط التي تطلبها قانون المحكمة الدستورية العليا – حتى يكون طلب التفسير مقبولاً – أن يكون للنص المطلوب تفسيره أهمية، وذلك هو الشرط المستفاد من نص المادة (٢٦) من القانون سالف الذكر والتي نصت على: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافًا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها".

وفي مستهل الحديث عن أهمية النص المطلوب تفسيره كضابط حدده قانون المحكمة الدستورية العليا، ذهب البعض إلى أن هذه الأهمية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها النص القانوني ووزن المصالح المرتبطة بها، فلا تكون آثارها متناهية الضآلة ولا يكون تطبيقها منحصرًا في دائرة ضيقة، بل يجب أن يكون لها دور في تشكيل العلاقات الاجتماعية التي تنظم موضوعها، وبما مؤداه أن النصوص القانونية التي لا تنحصر آفاقها، ولا تضيق دائرة تطبيقها هي وحدها التي يجوز تفسيرها وذلك إذا صدر بها قانون أو قرار بقانون، وبذلك ينحصر الاختصاص عما دونها شكلاً وموضوعًا[١].

وتأكيدًا لما سبق ذهب الفقهاء[٢] إلى أن المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لم تبين المقصود بأهمية النص المطلوب تفسيره، ولكن بمناظرة تقرير اللجنة التشريعية بشأن القانون نجد أنه قد ربط بين الشرط الخاص بـ "الخلاف في التطبيق" وبين الشرط الخاص بـ "أهمية النص المطلوب تفسيره"، معبرًا عنهما بالقول "يُشترط لاختصاص المحكمة بالتفسير أن يكون النص المطلوب تفسيره قد أثار خلافًا في التطبيق أي صدرت أحكام متضاربة بشأنه ترتب آثارًا لها من الأهمية العامة في حياة المواطنين ما

(١) المستشار الدكتور/ عوض المُر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية، ٢٠٠٣، ص٧٩٣ وما بعدها.

(٢) أ. د/ محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، مرجع سابق، ص١٣٨.

يقتضي توحيد تفسيرها حسمًا للمنازعات وعملاً على استقرار المراكز القانونية وتخفيفًا للعبء عن القضاء وتيسيرًا للمتقاضين"[١].

وتماشيًا مع ما تم ذكره نجد المحكمة الدستورية العليا قد تواترت في أحكامها وقراراتها التفسيرية على التأكيد على هذا المعنى المقصود بأهمية النص المطلوب تفسيره ومن ذلك قرارها التفسيري الحديث والصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٦ والذي قالت فيه "السلطة المخولة للمحكمة الدستورية العليا في مجال التفسير التشريعي – وعلى ما نص عليه قانونها– مشروط بأمرين: **أولهما:** أن يكون للنصوص القانونية المطلوب تفسيرها أهمية جوهرية – لا ثانوية أو عرضية– تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي تنظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، فإذا لم يكن لهذه النصوص – في مضمونها أو مداها– تلك القيمة بل كان دورها في تشكيل العلائق الاجتماعية موضوعها أو تأثيرها فيها محدودًا، فإن تفسيرها تفسيرًا تشريعيًا يكون ممتنعًا... [٢].

ويبين من ذلك أن المحكمة الدستورية العليا تربط بين معيار أهمية النص وبين دائرة العلاقات التي يحكمها هذا النص، فكلما اتسعت دائرة تطبيق النص كلما كان شرط الأهمية متوافرًا، بينما النص المنصب على حالة أو حالات معينة تتضاءل أهميته بالنسبة للتفسير[٣].

وتنبني تقنية التحليل السابق على أن أهمية النص – في مقام التفسير– تتجلى عندما يكون منظمًا للحماية القانونية لأحد الحقوق ذات الطبيعة الخاصة كالحقوق والحريات التي ينظمها الدستور أو القانون، ممتدًا تطبيق ذلك النص إلى عدد كبير من المخاطبين بأحكامه، مما ينتج عن التطبيق اختلافًا في التفسير بين جهات القضاء، فضلاً عن اختلال المراكز

(١) يراجع في ذلك: تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب حول مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، منشور في النشرة التشريعية، ص٣٥٧٧.

(٢) الطلب رقم ١ لسنة ٣٨ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠١٧/٥/٦. طلب التفسير سابق الإشارة إليه، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، ص٣٨١٨.

(٣) أ. د/ فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، مرجع سبق ذكره، ص١٩٠.

القانونية المتماثلة، وهو الأمر الذي يتطلب التفسير إرساءً للمدلول القانوني السليم لذلك النص(١).

وعلاوةً على ذلك فقد أكد الفقهاء على أن الجهة التي لها الحق في طلب التفسير عن طريق وزير العدل هي ذاتها التي تملك تقدير أهمية النص القانوني الذي ثار خلاف في التطبيق بشأنه، ولقد حدد قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الجهات وحصرها في رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا) والمجلس الأعلى للهيئات القضائية (مجلس الهيئات القضائية حاليًا والمنشأ بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨) (٢).

فالجهات سابقة الذكر لها أن تقدر أهمية نص من النصوص القانونية المعمول بها والمطبقة والذي أثار خلافًا في التطبيق بسبب التباين في فهم الألفاظ وإدراك حكمة التشريع مما جعل هناك ضرورة مُلحة لتوحيد التفسير وتوحيد التطبيق وصولاً للمساواة بين المخاطبين بأحكام النص طالما تماثلت مراكزهم القانونية(٣).

والملاحظ هو عدم التزام المحكمة الدستورية العليا بتقدير الجهات السابقة بشأن مدى أهمية النص المطلوب تفسيره، بل إن المحكمة لها الكلمة العليا في هذا التقدير بما لها من حق الرقابة على مدى هذه الأهمية للنص المطلوب تفسيره؛ فقرار المحكمة في هذا الشأن لا معقّب عليه، فإذا وجدت المحكمة أن النص المطلوب تفسيره ليس له إلا أهمية ثانوية أو عرضية – وقت عرضه عليها – كان لها أن ترفض النظر في طلب التفسير، ولكن ذلك بطبيعة الحال لا يمنعها من إعادة النظر فيه إذا أُعيد عرضه عليها بطلب تفسير جديد من وزير العدل نتيجة لتغير الظروف، أي اتضح للمحكمة أنه نتيجة لهذه الظروف المستجدة أصبح النص يتمتع بأهمية جوهرية نتيجة لاختلاف وزن المصالح المرتبطة بالحقوق التي يقررها النص عما كانت عليه سلفًا(٤).

---

(١) شاكر راضي شاكر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص٤٨٦.

(٢) أ. د/ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، سنة ٢٠٠٨، ص٢٨٨.

(٣) أ. د/ جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٩.

(٤) أ. د/ رمزي الشاعر، ضوابط ووسائل تفسير النصوص ذات الطبيعة الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص٣٠.

وقد أعملت المحكمة الدستورية العليا سلطتها في رقابة مدى أهمية النص المعروض أمر تفسيره، وذلك عندما طُلب منها تفسير نص المادة العاشرة من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء شركة الإسكندرية للملاحة والأعمال البحرية، وذلك لحسم الخلاف بين الشركة ووزارة المالية ممثلةً في مصلحة الضرائب فيما يتعلق بالإعفاءات والمزايا المقررة للشركة.

وقد قررت المحكمة عدم قبول طلب التفسير لأن أهمية النص والآثار التي تترتب على تطبيقه مقتصرة على طرق فض الخلاف بين المخاطبين بأحكامه وهما مصلحة الضرائب المصرية وشركة الإسكندرية للملاحة والأعمال البحرية، وذلك أيًا كان الرأي الذي تعتنقه الجهة المنوط بها هذا التطبيق(١).

وعلى العكس من ذلك قبلت المحكمة الدستورية العليا طلبات تفسير بشأن بعض النصوص القانونية والتي لها من الأهمية ما يستوجب توحيد تفسيرها ومن ذلك قرارها التفسيري الصادر عنها والذي جاء به "النص التشريعي محل طلب التفسير نص المادة (٧٣) انتظمه قانون مجلس الدولة، وهو من قوانين السلطة القضائية، ويعد أحد القوانين المكملة للدستور، فضلاً عن انه يتعلق بتحديد سلطة التعيين بالنسبة للوظائف القضائية، بما ينبئ عن أهمية هذا النص وهو ما يستوجب توحيد تفسيره، إرساءً لمدلوله القانوني السليم، وتحقيقًا لوحدة تطبيقه، ومن ثم فإن طلب التفسير الماثل بالنسبة لهذا النص يكون – والأمر كذلك– مقبولاً(٢).

ومن زاوية أخرى اتجه بعض الفقه إلى القول بأن درجة أهمية النص تقاس بمعايير مختلفة مثل معيار نطاق التطبيق زمانًا أو مكانًا ومعيار الأشخاص أو الموضوعات، هذا فضلاً عن مدى اتصال النص وتنظيمه لمسائل حيوية مثل النصوص التي تنظم الحقوق والحريات المختلفة(٣).

---

(١) المجموعة الرسمية لأحكام وقرارات المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا ، – تفسير– الجزء الأول من المجموعة بجلسة ١٩٨١/١/٣، ص٢١٨.

(٢) الطلب رقم ١ لسنة ٣٢ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠١٩/٣/١٤. طلب التفسير سابق الإشارة إليه، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، ص٣٨٩٣.

(٣) أ. د/ جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص٢٥٠.

وفي مقام المقصود بأهمية النص من حيث نطاق التطبيق الزمني له هو أن النص قد يطبق لفترة زمنية طويلة تُكسبه قدرًا من الثبات والاستقرار، ومثل هذا النص يضحى في احتياج للتفسير إذا باعد الزمن بين لحظة وضعه ولحظة الحاجة لتفسيره نظرًا للظروف التي طرأت عليه والتي جعلت هناك تباينًا في التطبيق، وهو الأمر الذي يُوجب التدخل حتى تتحقق المساواة بين المخاطبين بأحكامه والمتماثلين في مراكزهم القانونية.

والمقصود بمدى أهمية النص من حيث نطاق التطبيق المكاني فيقصد به مدى اتساع التطبيق من حيث الإقليم فكلما كان النص يشمل تطبيقه إقليم الدولة كلها كلما زادت أهميته والعكس بالعكس، ومن حيث عدد المخاطبين بأحكام النص فقد يشمل شعب الدولة كله أو القائمين على إقليمها مثل قانون العقوبات، كما قد يكون النص يتناول بالتنظيم مسألة على قدر من الأهمية مثل مرتبات الموظفين.

وقد انتقد الاتجاه سالف الذكر حسم المحكمة الدستورية العليا لمدى أهمية النص بالنظر إلى عدد المخاطبين بأحكامه استنادًا إلى أنه لا تلازم بين أهمية النص وبين عدد المخاطبين به، فقد يخاطب النص شخصًا واحدًا ومع ذلك يتمتع النص بأهمية كبيرة، وعلى العكس من ذلك قد يكون المخاطبين بأحكام نص مُعين كُثر ومع ذلك لا تصل أهمية النص للدرجة التي تستدعي التدخل بتفسير ملزم من جانب المحكمة الدستورية العليا[1].

تقديرنا لأهمية النص المطلوب تفسيره كأحد ضوابط التفسير:

تنص المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقًا لوحدة تطبيقه".

(١) المرجع سالف الذكر، ص٢٥١.

ويمكننا عرض وجهة نظرنا بشأن ضابط أهمية النص المطلوب تفسيره كأحد الضوابط الموضوعية للاختصاص التفسيري من خلال النقاط التالية:

أولاً: لم يضع المشرع معيارًا واضحًا لتحديد مدى أهمية النص المطلوب تفسيره من عدمه، وفضلاً عن ذلك فإن وزير العدل لا يناط به هذه المسئولية ولا يتمتع بسلطة تقديرية حيال الموافقة على تقديم طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا أو رفضه تقديم هذا الطلب لاقتصار دوره على مجرد الإحالة كما سنرى.

ثانيًا: إذا كانت مسئولية إثبات أهمية النص المطلوب تفسيره لا تقع على عاتق وزير العدل فإننا نُقر بانتقال عبء الإثبات في هذه الحالة إلى الجهة صاحبة طلب التفسير والمتمثلة في رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا) أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية (مجلس الهيئات القضائية حاليًا) مع ملاحظة أن هذا التقدير ليس نهائيًا وليس مُلزمًا للمحكمة الدستورية العليا، وإنما هذه المحكمة لها القول الفصل بشأن تحقق هذا الضابط من عدمه.

ثالثًا: لم تلتزم المحكمة الدستورية العليا مسلكًا أو معيارًا بعينه بشأن هذا الضابط ولكن يمكننا ملاحظة ترديدها لبعض الألفاظ والعبارات في العديد من قرارات التفسير الصادرة عنها ولعل أهم هذه العبارات – من وجهة نظرنا – "أن يكون للنص المطلوب تفسيره أهمية جوهرية – لا ثانوية أو عرضية – تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي تنظمها ووزن المصالح المرتبطة بها".

رابعًا: اجتهد الفقهاء – في ظل غياب المعيار التشريعي – لوضع آلية واضحة يمكن الاستناد إليها في مسألة تحديد مدى أهمية النص المطلوب تفسيره، فمنهم من نادى بضرورة الاعتماد على نطاق التطبيق زمانًا أو مكانًا، والبعض الآخر اتجه إلى الاعتماد على الموضوعات التي ينظمها النص القانوني والمسائل الحساسة التي يتناولها مثل الحقوق والحريات وتوزيع الاختصاصات بين جهات القضاء، وغير ذلك من المعايير التي نادى بها الفقهاء.

خامسًا: نعتقد من جانبنا أنه يمكن الاعتماد على عدد المخاطبين بالنص القانوني لتحديد مدى أهمية النص القانوني من عدمه، أي كلما كان النص القانوني يتوجه بالخطاب إلى عدد كبير من الأفراد كلما كان هذا النص يتمتع بأهمة كبيرة، والمثال الحي لذلك هو

قانون العقوبات والقانون المدني، وإذا كان البعض ينتقد هذا المسلك على سند من القول بأن النص القانوني قد يخاطب عددًا محدودًا – يمكن أن يصل هذا العدد إلى شخص واحد – ورغم ذلك نجد أن النص يتمتع بأهمية كبيرة، ومن ذلك النصوص المتعلقة برئيس الجمهورية، فكل ذلك مردود عليه بأن الخلاف في مثل هذه الحالات غير مُتصور عمليًا، لأن مثل هذه النصوص المهمة تصاغ بدقةٍ وعناية شديدة قد لا تتوافر في غيرها من النصوص، وذلك نظرًا لأهمية وحساسية الموضوعات التي تتناولها هذه النصوص بالتنظيم.

وأخيرًا المعيار الذي ننادي بالاستناد إليه لتحديد مدى أهمية النص لم يكن ولن يكون المعيار الوحيد لحسم هذه المسألة، ولكننا نرى أنه من أكثر المعايير انضباطًا في هذا الشأن، مسايرين في ذلك العديد من آراء الفقهاء بل ومسلك المحكمة الدستورية العليا في العديد من قراراتها التفسيرية.

المبحث الثالث

الضوابط الشكلية للتفسير

على المستوى الإجرائي نظمت المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا الإجراءات الواجب إتباعها بخصوص طلب التفسير، حيث نصت المادة المذكورة على أن " يُقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقًا لوحدة تطبيقه".

كما نصت المادة ٢٨ من القانون سالف الذكر على "فيما عدا ما نُص عليه في هذا الفصل تسري على قرارات الإحالة والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

وهذا ما نتناوله في المطالب التالية

المطلب الأول

ضرورة تقديم طلب التفسير

ذكرنا أن المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على "يُقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية...".

والمستفاد من نص المادة السابقة أنه يتعين لاضطلاع المحكمة الدستورية العليا باختصاصها التفسيري أن يُقدم لها طلب بتفسير نص قانوني معين، ومعنى ذلك أن المحكمة ليس لها القيام بممارسة اختصاصها التفسيري بناءً على تقديرها الذاتي ودون أن يطلب منها ذلك، أي أنه لابد من تقديم طلب التفسير إليها بشأن نص معين. ويؤكد الفقهاء أنه ليس للمحكمة الدستورية العليا – كقاعدة عامة– التصدي لمسألة تفسير النص القانوني، لأنه حق مخول لها بشأن فحص مدى دستورية نص معين وليس بشأن تفسير ذلك النص [١].

ويستند الفقهاء في رأيهم السابق إلى نص المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي تنص على "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

ويؤكد هذا الاتجاه الفقهي[٢] أن المحكمة الدستورية العليا لا تملك سلطة إصدار تفسير مُلزم بمناسبة ممارسة الاختصاصات المنوطة بها كرقابة الدستورية أو تنازع الاختصاص أو تعارض الأحكام طالما لم يقدم إليها طلب تفسير وفقًا للشروط والإجراءات المحددة لذلك، ورغم ذلك فإن تفسير أي نص قانوني أو لائحي متصلاً بالنزاع المطروح عليها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها فهو مما يدخل في صميم عملها، بل يمكن القول أن التفسير في تلك الحالات هو أمرٌ لازم لكي تمارس المحكمة اختصاصاتها متخذة القرار المناسب في المنازعة المطروحة عليها، ولكن تفسيرها في هذه الحالة ليس ملزمًا كما قلنا.

---

(١) المستشار الدكتور/ عادل عمر الشريف، القضاء الدستوري في مصر، سنة ١٩٨٨، بدون دار نشر، ص٤٢٩.

(٢) أ. د/ جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص٢٠٥.

ونؤكد من جانبنا أن المحكمة الدستورية العليا تقوم بتفسير النص القانوني عند بحث مدى دستوريته أو عند ممارسة اختصاصاتها الأخرى، ولكن كل ما في الأمر أنها تفسر النص في هذه الحالة كأمر حتمي ومنطقي للتوصل لحل للمنازعة المطروحة عليها، وذلك التفسير لا يحتاج إلى تقديم طلب من جهة أو أخرى لكنها تمارسه من تلقاء نفسها، ومنطق الأمور في مثل هذه الحالات يقضي بأن تفسيرها غير مُلزم حتى لا تحدث نتائج عكسية لا يُحمد عقباها، تلك النتائج أبرزها الحجر على حق المحاكم في إنزال التفسير المناسب على النصوص القانونية بصدد التوصل لحل المنازعات المطروحة عليها.

وعلى العكس من ذلك فإن التفسير الذي تمارسه المحكمة الدستورية العليا – بناءً على تقديم طلب إليها وفقًا للإجراءات والقواعد المحددة في ذلك الشأن– يكون ملزمًا للكافة طالما مارست اختصاصها المذكور في حدود المبادئ الدستورية والقواعد القانونية التي تحكمها في ذلك.

المطلب الثاني

مُقدِّم طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا

حصرت المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا المختص بتقديم طلب التفسير في وزير العدل فقط إذا طُلب منه ذلك من إحدى الجهات التي نص عليها القانون أيضًا على سبيل الحصر.

ويؤكد البعض من الفقهاء أن تبرير قصر حق تقديم طلب التفسير عن طريق وزير العدل لم يرد في نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ولا في مذكرته الإيضاحية ولا حتى في تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب (النواب حاليًا) [١].

وفي مقابل ذلك اتجه البعض من الفقهاء إلى القول بأن الباعث على هذا الحصر هو رغبة المشرع في عدم توزيع أو تشتيت هذا الاختصاص بين سلطات عديدة، وإنما رأى المشرع تركيزه في جهة واحدة ممثلة في وزير العدل[٢].

والمادة السابقة لم تضف أي جديد بخصوص صفة مقدم طلب التفسير عما كانت تتطلبه المادة السابقة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩، حيث نصت الفقرة الثانية للمادة الرابعة من القانون المذكور على أن تختص المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانًا لوحدة التطبيق القضائي وذلك بناء على طلب وزير العدل، ويكون قرارها الصادر بالتفسير مُلزمًا.

وفي هذا المقام يرى البعض أن سلطة وزير العدل في تقديم طلب التفسير قد تحولت بصورة كبيرة، فبعد أن كان وزير العدل في – إطار المحكمة العليا – له القول الفصل في هذا الأمر أصبح في ظل المحكمة الدستورية العليا وقانونها الحالي مجرد وسيط لتقديم الطلب بناء على طلب الجهات التي حددها القانون حصرًا[٣].

---

(١) أ. د/ محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٢) أ. د/ جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٣) أ. د/ فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، مرجع سابق، ص١٤٩ وما بعدها.

وإذا كانت المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحالي قد حصرت المختص بتقديم طلب التفسير في وزير العدل، فإنه – بمفهوم المخالفة– لا يُقبل طلب التفسير إذا كان مقدمًا من أي مسئول آخر مهما كانت مكانته في النظام الدستوري المصري. فطلب التفسير ؛ مآله الرفض حتى لو كان مقدمًا من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو من النائب العام أو رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو من أي سلطة أو جهة داخل الدولة.

والأدهى من ذلك أن وزير العدل لا سلطة له في تقديم طلب تفسير نص قانوني من تلقاء نفسه، والتبرير البديهي لذلك هو أن وزير العدل ليس من بين الجهات التي حددها القانون وقصر حق طلب التفسير عليها، بل إن وزير العدل ليس له سلطة تقديرية حيال تقديم أو عدم تقديم طلب التفسير متى طلبه أحد الذين أعطاهم القانون الحق في ذلك(١).

ولقد تواترت أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا على رفض طلبات التفسير المقدمة من غير وزير العدل إعمالاً للنص الذي يحكم ذلك وهو نص المادة (٣٣) من قانونها وقالت في ذلك "قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بيّن في المادة (٢٦) منه الحالات التي تتولى فيها المحكمة تفسير نص، في المادة (٣٣) منه على أن "يُقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية... ".

ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة في المادة (٣٣) المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل؛ وإن طلب التفسير الماثل لم يُقدم من وزير العدل بناءً على طلب أي من الجهات المحددة في المادة (٣٣)، وإنما أُحيل إليها من محكمة أسيوط الابتدائية، ومن ثم لم يتصل بها اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا لتقديم طلبات التفسير، فإنه يكون غير مقبول(٢).

---

(١) أ. د/ محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٢) الطلب رقم ١ لسنة ٤ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ١٩٨٢/١١/٦.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري ١٩٦٩–٢٠١٩، المجلد الرابع، ص٣٨١٩.

وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد رفضت طلبات التفسير المحالة إليها من إحدى المحاكم كما رأينا للتو، فإنها رفضت أيضًا الطلبات المقدمة إليها من الأفراد رأسًا حتى لو كانوا هم ذوي الشأن في الدعوى الأصلية، وفي تفصيل ذلك نفترض أن المحكمة الدستورية تباشر اختصاصها برقابة الدستورية في إحدى الدعاوى المنظورة، وتقدم المدعى مباشرة بطلب تفسير نص قانوني، فالنتيجة الحتمية لهذا الطلب هي الرفض طالما أن طلب التفسير لم يتصل بالمحكمة اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة في هذا الشأن، والقضاء الدستوري المصري يزخر بتطبيقات تؤكد هذا المبدأ، ولعل أحدثها الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٩٧ لسنة ٣٤ قضائية دستورية" بجلسة ٢٠١٩/٤/٦، تلك الدعوى التي أكدت أن المشرع المصري قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة سلفًا واشترط تقديمها عن طريق وزير العدل [١].

والآن يثور التساؤل: هل قصر الحق في تقديم طلب التفسير على وزير العدل ينطوي على مخالفة دستورية لنص المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤؟

وبمعنى آخر، إذا كانت المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد حصرت الاختصاص بتقديم طلب التفسير في وزير العدل، فهل ذلك ينطوي على حرمان المواطن من ممارسة حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٩٧) من الدستور المصري، والتي يجري نصها على "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، ... ؟"

وحسنًا ما فعلت المحكمة الدستورية العليا حينما قررت ان قصر تقديم طلب التفسير على وزير العدل إنما هو من الأمور التي تدخل في نطاق الملاءمة والتي تختص بتقديرها السلطة التشريعية وبالتالي فلا مطعن على دستورية هذا النص.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى التأكيد على دستورية نص المادة (٣٣) من قانونها قائلة "لا وجه لما أثاره المدعي في مذكرته التي قدمها بشأن عدم دستورية المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا طلبًا لتفسير نصوص القوانين، ذلك أن هذه المحكمة إنما

(١) انظر أيضًا الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٤ قضائية دستورية، بجلسة ٢٠٠٧/٧/١، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري ١٩٦٩-٢٠١٩، ص١٩١٣.

تستمد ولايتها في التفسير من المادة (١٧٥) من الدستور والتي تنص على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص التشريعية على الوجه المبين في القانون، وما نصت عليه المادتان (٢٦)، (٣٣) من قانونها الصادر بناءً على هذا التفويض، وأن ما أوردته المادة (٣٣) المشار إليها من تحديد للجهات التي يجوز لها طلب التفسير المُلزم والمُشترط تقديمه عن طريق وزير العدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يدخل في نطاق الملاءمة التي تستقل السلطة التشريعة بتقديرها، ومن ثم يتعين إطراح ما أثاره المدعي في هذا الصدد"[١].

وإذا كان الحكم السابق قد صدر في ظل العمل بدستور ١٩٧١ فإننا نؤكد صحة التعويل عليه للإجابة على التساؤل الذي طرحناه بشأن مدى مخالفة المادة (٣٣) لنص المادة (٩٧) من دستور ٢٠١٤.

ويرجع هذا المسلك في اعتقادنا إلى أن نص المادة (٩٧) من دستور عام ٢٠١٤ الحالي ما هو إلا ترديد لنص المادة (٦٨) من دستور ١٩٧١ وبنفس الألفاظ تقريبًا، فكلتا المادتين تهدفان إلى إقرار حق التقاضي للكافة وأن لكل مواطن الحق في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

(١) المحكمة الدستورية العليا "تفسير"، ١٩٨٣/٦/١١، المجموعة الرسمية، الجزء الثاني، الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحكمة من أكتوبر ١٩٨١، ديسمبر ١٩٨٣، ص٢٢٦.

رأي الباحث بشأن قصر تقديم طلب التفسير على وزير العدل

١- إذا كانت المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد تطلبت تقديم طلب التفسير عن طريق وزير العدل فقط فإننا نرى أن هذا القصر يعوزه التبرير القانوني، بل إننا لا نجد في الواقع العملي ما يجعلنا نسلّم بمنطقية ما ذهب إليه المشرع المصري في هذا الشأن.

٢- سبق وذكرنا أن وزير العدل لا يملك أي سلطة تقديرية حيال طلب التفسير المقدم إليه من إحدى الجهات التي حددها القانون، بل يقتصر دوره على مجرد رفعه للمحكمة الدستورية العليا؛ وبمعنى آخر فهو مجرد وسيط، والأدهى من ذلك أن ليس له الحق في تقديم طلب التفسير من تلقاء نفسه لأنه ليس من بين الجهات المحددة حصرًا في القانون، وكل ذلك يثبت عدم جدوى عرض طلب التفسير على وزير العدل.

٣- لم نجد في أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا ما يوضح السبب والمبرر المنطقي لحصر الاختصاص بتقديم طلب التفسير للمحكمة في وزير العدل، وهو ما لم نعتده في مسلك المحكمة حيال تأكيدها على توافر الضوابط الموضوعية والشكلية لطلب التفسير كضابط الاختلاف في تطبيق النص وغموضه، فلماذا إذن لم نلحظ التبرير المُقنع لهذا الحصر... !!!

٤- إذا كان البعض قد ذهب إلى القول بأن المشرع قد استهدف من وراء قصر تقديم طلب التفسير على وزير العدل منع تشتت هذا الاختصاص بين الجهات المختلفة، فهذا القول مردودٌ عليه بأن إلغاء وساطة وزير العدل تحقق الهدف ذاته طالما أنه لا يتمتع بأي سلطة تقديرية حيال هذا الطلب، مؤكدين في نفس الوقت أن المحكمة الدستورية العليا هي التي تتمتع بحسم الأمر والقول الفصل في قبول طلب التفسير أو رفضه.

لكل ما سبق نساند بعض الفقه فيما ذهب إليه من اقتراح تعديل نص المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وبحيث يُحذف منها شرط تقديم طلب التفسير عن طريق وزير العدل، بل يُقدم إليها مباشرة من الجهات المحددة قانونًا[١].

(١) أ. د/ محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، مرجع سابق، ص١٣٠.

المطلب الثالث

جهات تحريك طلب التفسير

وفقًا لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فإن المختصين بتحريك طلب التفسير ثلاث جهات، وهم:

١- رئيس مجلس الوزراء.

٢- رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا).

٣- المجلس الأعلى للهيئات القضائية (مجلس الهيئات القضائية حاليًا).

وأول ما يلاحظ على المادة السابقة أن المختصين بتقديم طب التفسير لوزير العدل قد وردوا على سبيل الحصر وهم الجهات الثلاث سالفة الذكر، كما أن هذا المسلك من جانب المشرع اختلف عن الوضع في ظل قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩، حيث كانت المادة (٢١٤) من القانون المذكور قد تطلبت أن يتم تقديم طلب التفسير بواسطة وزير العدل، إلا أنها لم تحدد أصحاب الحق في تقديم طلب التفسير، ولذلك نجد المحكمة العليا قد قبلت طلبات تفسير مقدمة من وزير العدل سواء كانت من تلقاء نفسه أو بطلب من جهات أخرى(١).

كما يلاحظ من نص المادة (٣٣) من القانون الحالي أن كل جهة تمثل إحدى سلطات الدولة الثلاث، فرئيس مجلس الوزراء يمثل السلطة التنفيذية، ورئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا) يمثل بالطبع السلطة التشريعية، بينما المجلس الأعلى للهيئات القضائية ممثل السلطة القضائية(٢).

---

(١) الطلب رقم ١٠ لسنة ٢ قضائية، جلسة ٥ يونيو ١٩٧١.

الطلب رقم ٢ لسنة ٧ قضائية، جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٧٦.

مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، الجزء الثاني، مجموعة قرارات التفسير، ص٣٤، ١٨٠ على التوالي.

(٢) د. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص٢١٠ وما بعدها.

وانظر أيضًا: أ. د/ محمود عاطف البنا، القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مرجع سابق، ص١٣١.

والهدف من قصر طلب التفسير على الجهات المحددة في المادة (٣٣) أوضحه التقرير الصادر عن اللجنة التشريعية بمجلس الشعب بشأن مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذي جاء به "أن ذلك يكفل الاطمئنان إلى تقدير الأهمية العامة للآثار المترتبة على الاختلاف في التفسير بالنسبة لنص تشريعي مما يقضي التقدم بطلب تفسيره تحقيقًا لوحدة التطبيق واستقرارًا للمراكز القانونية(١).

وعلى المستوى الفقهي فالبعض يرى أن المشرع استهدف منح السلطات الثلاث في الدولة – ممثلة في الجهات سابقة الذكر – حق طلب تفسير أي نص مما يدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا حتى يمكنها القيام بالمهام والمسئوليات الملقاة على عاتقها وتذليل العقبات التي تواجهها في مرحلة التنفيذ(٢).

وتماشيًا مع ما تم ذكره، فإن المشرع بهذا التحديد قد كفل الاطمئنان إلى جدية تقدير الأهمية المترتبة على الخلاف الذي يثور بشأن تفسير نص قانوني، وهو الأمر الذي يتطلب تقديم طلب تفسير النص تحقيقًا لوحدة التطبيق واستقرار المراكز القانونية(٣).

وقضائيًا فقد أبانت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها الحكمة من قصر الحق في طلب التفسير على الجهات المحددة في المادة (٣٣) من قانونها وقالت "بالنظر إلى أهمية التفسير التشريعي ودقته وبمراعاة الآثار التي يرتبها حدد المشرع الجهات التي خولها حق طلبه وجعل هذا الحق مقصورًا عليها لا يمتد إلى سواها كي تزن دواعيه وتقدّر مبرراته لا تنحاز لوجهة دون أخرى، وإنما غايتها إرساء المصلحة العامة التي يقتضيها استقرار دلالة النصوص التشريعية التي تناولها التشريع، بما يوحد تطبيقها وينقطع به كل جدل في شأن مضمونها... (٤).

---

(١) التقرير الصادر عن اللجنة التشريعية بمجلس الشعب بشأن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، منشورة في النشرة التشريعية، مرجع سابق، ص٣٥٧٧.

(٢) أ. د/ جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص٢١١.

(٣) أ. د/ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٣، بدون دار نشر، ص٣١١.

(٤) الدعوى رقم ٤٠ لسنة ١٣ قضائية "دستورية"، جلسة ١٩٩٣/٢/٦، مجموعة أحكام الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ص٢١٢.

وقد دأبت المحكمة الدستورية العليا – في القرارات التفسيرية الصادرة عنها– التأكيد على الالتزام بتحديد المشرع للجهات التي لها الحق في تقديم طلب التفسير، ومن ذلك ما جاء بجلسة ٢٠١٧/٥/٦... " وإذا كان هذا التعارض يتصل بنص تشريعي له أهميته، وتتأثر بالكيفية التي يطبق بها حقوق العاملين قبل الجهات التي يعملون بها، فقد تقدم وزير العدل – بناءً على طلب رئيس الوزراء– بطلب التفسير الماثل، إرساءً لمدلوله، ضمانًا لوحدة تطبيقه"(١).

وفي طلب آخر قضت المحكمة بأن "قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بيّن في المادة (٢٦) منه الحالات التي تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، نص في المادة (٣٣) على أن "يُقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية.... "، ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة في المادة (٣٣) المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل(٢).

وبمفهوم المخالفة للتحديد الصادر من المشرع، فإن الحق في طلب تفسير نص قانوني لا يملكه رئيس الجمهورية إلا إذا كان الطلب قد قُدم عن طريق مجلس الهيئات القضائية الذي يتولى رئاسته، ولا يملك ذات الحق نائب أو نواب رئيس الجمهورية – إن وجدوا –، ولا رئيس مجلس الشيوخ، ولا نائب أو نواب رئيس مجلس الوزراء ولا المحافظون ولا رئيس مجلس الدولة، ولا رئيس محكمة النقض، ومن باب أولى أيضًا فإن الأفراد العاديين لا يملكون حق التقدم لوزير العدل بطلب تفسير نص قانوني أو لائحي(٣).

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "... مؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة في المادة (٣٣) المشار إليها جاء ذلك عن طريق

---

(١) الطلب رقم ١ لسنة ٣٨ قضائية "تفسير تشريعي"، بجلسة ٢٠١٧/٥/٦، الطلب سابق الإشارة إليه، الموسوعة الذهبية، ص٣٨١٨.

(٢) الطلب رقم ١ لسنة ١٦ قضائية "تفسير تشريعي"، بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥، الموسوعة الذهبية، ص٣٨١٦.

(٣) أ. د/ جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص٢١٢ وما بعدها.

وزير العدل، لما كان ذلك فإن ما يطلبه المدعي بصحيفة دعواه الماثلة من تفسير أحكام القانونين رقمي ١١ لسنة ١٩٩١، ٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن مدى خضوع نشاط المقاولات للضريبة العامة على المبيعات لا يكون قد اتصل بالمحكمة اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا لتقديم طلبات التفسير بما يتعين معه الحكم بعدم قبول هذا الطلب(١).

ولقد انتقد أستاذنا الدكتور/ فتحي فكري، تنظيم المشرع لهذه المسألة وذلك من عدة جوانب(٢):

أولاً: أن وزير العدل قد يتلقى طلب التفسير من رئيس مجلس الوزراء، فما هو المنطق من منع رئيس مجلس الوزراء من تقديم الطلب مباشرة للمحكمة الدستورية العليا إذا علمنا أن وزير العدل هو أحد أعضاء الحكومة؟!.

ثانيًا: إذا أراد مجلس الشعب (سلطة تشريعية) تفسير نص قانوني معين فعليه مخاطبة وزير العدل (سلطة تنفيذية) لطرق باب المحكمة الدستورية العليا (سلطة قضائية)، وبمعنى آخر أن رغبة السلطة التشريعية في تفسير نص ما لابد وأن تمر بأحد أعضاء السلطة التنفيذية وهو وزير العدل!!!

ثالثًا: يتأكد تغليب جانب السلطة التنفيذية في تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية وفقًا للقرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ ونفس الوضع بعد إنشاء مجلس الهيئات القضائية بقانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨، ذلك التغليب الذي يبدو واضحًا من احتفاظ رئيس الجمهورية برئاسة هذا المجلس بل وحلول وزير العدل محله حال غيابه، وبحكم هذه الأوضاع فإن اختصاص المجلس الأعلى للهيئات القضائية (مجلس الهيئات القضائية حاليًا) بطلب التفسير هو بمثابة مُكنة أخرى للسلطة التنفيذية من خلالها تتاح لها الفرصة في طلب التفسير من الدستورية العليا، وإذا كانت السلطة التنفيذية لها هذا الحق بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء، فما هو الداعي لتكرار ذلك من خلال جهة أخرى؟

---

(١) الدعوى رقم ١٦ لسنة ٢١ قضائية "تنازع" بجلسة ٢٠٠١/٥/٥.
الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٣٥ قضائية "تنازع" بجلسة ٢٠١٨/٥/٥.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، ١٩٦٩-٢٠١٩، ص٣٢٥٧.

(٢) أ. د/ فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، مرجع سابق، ص٢٠٠ وما بعدها.

تقديرنا لمسلك المشرع بشأن الجهات التي لها حق طلب التفسير:

إذا كانت المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد حددت الجهات التي يجوز لها تقديم طلب التفسير لوزير العدل، فإن هذا المسلك من جانب المشرع يؤخذ عليه ما يلي:

أولاً: إذا كان رئيس مجلس الوزراء يقوم بتقديم طلب التفسير إلى وزير العدل ليقوم هذا الأخير بتقديمه للمحكمة الدستورية العليا، فمفاد ذلك أن رئيس مجلس الوزراء مجرد وسيط بين الهيئة طالبة التفسير وبين وزير العدل، الأمر الذي مؤداه ضياع الكثير من الوقت والجهد نتيجة لتوسعة حلقات طلب التفسير.

ثانيًا: بالنسبة لاختصاص رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا) بتقديم طلب التفسير لوزير العدل حتى يصل للمحكمة الدستورية العليا فهي وساطة يصعب تقبلها خصوصًا في ظل ما تتمتع به السلطة التشريعية (ممثلة في مجلس النواب) من سلطات سن وتعديل بل وإلغاء النص، وفضلاً عن ذلك فلها حق إصدار تشريعات مُلزمة وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بقولها "اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانونها – لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين، وإنزال تفسيرها على الواقعة مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسيرًا مُلزمًا من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا[١].

ولكل ما سبق ننادي بألا يكون الحق في تقديم طلبات التفسير متاح للجميع من أفراد وهيئات، وألا يكون مقصورًا على الجهات المحددة قانونًا، وإنما يكون بين ذلك قوامًا، لذا نقترح منح هذا الحق – بجانب الجهات الثلاث المحددة قانونًا– للوزراء ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض.

(١) الطلب رقم ١ لسنة ٢ قضائية "تفسير تشريعي"، بجلسة ١٩٨١/١/١٧، سابق الإشارة إليه، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري ١٩٦٩-٢٠١٩، المجلد الرابع، ص٣٨١٨.

المطلب الرابع

بيانات طلب التفسير

نصت المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ على "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ويجب أن يبين في طلب التفسير النص المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقًا لوحدة تطبيقه".

ويستفاد من نص المادة السابقة أنها تستوجب توافر عدة بيانات جوهرية حتى يلقي طلب التفسير قبولاً من جانب المحكمة الدستورية العليا، وهذه البيانات هي:

١- الجهة التي طلبت من وزير العدل تقديم طلب التفسير.

٢- النص التشريعي المطلوب تفسيره.

٣- بيان الخلاف الذي أثاره تطبيق النص.

٤- أهمية النص التي تستدعي تفسيره.

أولاً: الجهة التي طلبت من وزير العدل تقديم طلب التفسير للمحكمة:

وهذا البيان لم تتطلبه المادة (٣٣) صراحةً، ولكنه يُفهم منها بالضرورة، وذلك يرجع إلى أن القانون قد حصر الجهات التي يجوز لها طلب التفسير من وزير العدل، وهذه الجهات كما ذكرنا محصورة في رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)، فضلاً عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية (مجلس الهيئات القضائية حاليًا) [(١)].

وتتجلى أهمية هذا البيان في أن المحكمة من خلاله تتأكد من أمرين[(٢)]:

الأول: أن الطلب لم يُقدم من وزير العدل من تلقاء نفسه.

الثاني: أن الجهة المتقدمة بطلب لوزير العدل من بين الجهات الممنوح لها هذا الحق.

---

(١) أ. د/ جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٢) أ. د/ فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، مرجع سابق، ص٢٢٣.

وبمفهوم المخالفة فإن تقديم طلب التفسير من غير الجهات المنصوص عليها قانونًا – والسابق ذكرها– يجعل عدم القبول هو الأثر الحتمي لهذا الطلب، ومن باب أولى فإن عدم القبول أيضًا يكون هو نتيجة تقديم الطلب بواسطة جهة أخرى غير وزير العدل.

ثانيا/ النص التشريعي المطلوب تفسيره:

وهذا البيان تطلبته صراحةً المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وهو أمر بديهي يرجع إلى أن طلب التفسير يكون مُنصبًا على هذا النص، وبمعنى آخر يكون هذا النص هو محل وموضوع طلب التفسير.

كما ذهب بعض الفقه إلى القول بأن أهمية هذا البيان تتجلى في أن سبق تفسير المحكمة الدستورية العليا لأحد النصوص يحول دون تصديها لذلك أو تفسيره مرة أخرى، وذلك يرجع إلى الأثر المُلزِم لقرارات المحكمة[١].

ثالثا / بيان الخلاف الذي أثاره النص:

ورد هذا البيان صراحة في نص المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا، حيث إنها تطلبت إظهار الخلاف الذي أثاره النص المطلوب تفسيره.

ورغم صراحة المشرع في ضرورة بيان الخلاف الذي أثاره النص المطلوب تفسيره، إلا أن نتيجة إغفال هذا البيان قد تنازعها اتجاهان:

الاتجاه الأول: ويرى أنصاره أنه في حالة إغفال ذكر هذا البيان ففي مثل هذه الحالة يصعب القول بعدم قبول الطلب شكلاً، ويرجع ذلك إلى عدم التناسب بين هذه النتيجة وبين السبب المؤدي إليها، فطالما أن إحدى الجهات التي لها حق طلب التفسير قد طلبت تفسير نص معين فذلك معناه أن هناك خلافًا في التطبيق، وإلا لما طلبت من وزير العدل تفسير ذلك النص من جانب المحكمة الدستورية العليا، كما سلّم هذا الاتجاه بصراحة القانون فيما

(١) أ. د/ محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، مرجع سابق، ص١٤٧.

تطلبه من ضرورة توافر هذا البيان، ولكن رغم هذا التسليم من جانبه فإنه نادى باعتباره بيان غير جوهري لا يترتب على إغفاله عدم القبول(١).

الاتجاه الثاني: ويرى أنصاره أن إغفال طلب التفسير لبيان الخلاف الذي أثاره النص في التطبيق نتيجته الحتمية القضاء بعدم القبول، وردًا على التبرير الذي ساقه أنصار الاتجاه الأول يمكن القول بأنه تبرير غير مُقنع لأنه من الطبيعي والضروري أن تُحدد الجهة طالبة التفسير أن الخلاف قد وقع بين جهات قضائية لا إدارية، أضف إلى ذلك أن الاتجاه الأول قد أكد على أهمية ذلك البيان وطبيعته الجوهرية، إلا أنه في نفس الوقت قد نادى بعدم ترتيب عدم القبول على إغفاله دون إبداء أسباب أو مبررات(٢).

ومن جانبنا نؤيد الاتجاه الأخير فيما يذهب إليه من الطبيعة الجوهرية لبيان الخلاف في التطبيق الذي أثاره النص، يترتب على إغفال هذا البيان أن تقضي المحكمة الدستورية العليا بعدم القبول.

وقبولنا لهذا الرأي يستند إلى صراحة المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا فضلاً عن رجاحة المبررات التي يستند إليها هذاالاتجاه.

رابعا / أهمية النص التي تستدعي تفسيره:

فضلاً عن البيانات السالف ذكرها يتعين بيان الأهمية التي يتمتع بها النص والتي تستدعي تفسيره تحقيقًا لوحدة التطبيق، ويترتب على عدم ذكر هذا البيان أن تقضي المحكمة بعدم قبول طلب التفسير.

ونحن من جانبنا نتفق مع ما ذهب إليه البعض من الفقهاء بأن هذا الشرط له شقان: أولهما شكلي ويتمثل في أن الجهة التي تطلب التفسير توضح درجة أهمية النص وفقًا لوجهة

---

(١) أ. د/ جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مرجع سابق، ص٢٢٨ وما بعدها.

(٢) أ. د/ فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، مرجع سابق، ص٢٢٤، ٢٢٥.

؛ أ. د/ محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، مرجع سابق، ص١٤٢.

نظرها، وثانيهما موضوعي متمثلاً في أن المحكمة الدستورية العليا تمارس – من خلاله – سلطتها في الرقابة على مدى توافر هذه الأهمية والتي يتمتع بها من عدمه[١].

(١) أ. د/ فتحي فكري، المرجع سابق الذكر، ص٢٢٦.

المبحث الرابع

الضوابط القضائية الذاتية للمحكمة الدستورية العليا

إن الضوابط المفروضة على المحكمة الدستورية العليا بشأن ممارستها للتفسير بعضها موضوعي يتعلق بالنص المطلوب تفسيره، والبعض الآخر منها شكلي يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها بخصوص طلب التفسير، بل إننا نجد المحكمة قد ألزمت نفسها ببعض الضوابط الأخرى أثناء ممارستها للاختصاص بالتفسير، وتلك الضوابط يمكن نعتها بالضوابط الذاتية لأن أحكام وقرارات المحكمة المتعلقة بالتفسير قد درجت على التزام هذه الضوابط، بل يمكن القول إن هذه الضوابط أصبحت بمثابة مبادئ أرستها المحكمة الدستورية العليا لنفسها كنهجٍ ومنهجٍ لقضاتها يجب عليهم الاهتداء بها أثناء ممارستهم للاختصاص بالتفسير.

هذه الضوابط الذاتية يمكن استنتاجها واستخلاصها من الأحكام والقرارات المتواترة الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا بمناسبة ممارسة اختصاصها التفسيري، وبعض هذه الضوابط نعرضها في المطالب التالية:

المطلب الأول

التفسير التشريعي لا ينطوي على الفصل في الدستورية

اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية لا يخلوها حق مراقبة شرعيتها الدستورية، وإنما تكشف عن إرادة المشرع دون تقييم لها، ويقتصر عملها على رد النصوص القانونية إلى إرادة المشرع وحملها عليها سواء كان مضمونها متفقًا مع أحكام الدستور أم مناقضًا لها.

ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى في العديد من قراراتها التفسيرية ومن ذلك قولها "اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لتفسير النصوص التشريعية لا يجوز أن ينزلق إلى الفصل في دستوريتها، ذلك أن المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا لا تخولها سوى استقصاء إرادة المشرع من خلال استخلاصها دون تقييم لها، وعلى أساس أن النصوص التشريعية إنما ترد دومًا إلى هذه الإرادة وتُحمل عليها حملاً، سواء كان المشرع حين صاغها مجانبًا الحق أو منصفًا وسواء كان مضمونها ملتئمًا مع أحكام الدستور أم كان منافيًا لها، ولا يتصور بالتالي أن يكون طلب تفسير النصوص المذكورة تفسيرًا تشريعيًا متضمنًا أو مستنهضًا الفصل في دستوريتها لتقرير صحتها أو بطلانها على ضوء أحكام الدستور[1].

(١) الطلب رقم ١ لسنة ٢٤ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠٠٣/٨/١٧، المبدأ منشور بالموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري ١٩٦٩-٢٠١٩، المجلد الرابع، ص٣٨٩٥.

وانظر أيضًا: الطلبين رقمي ١، ٢ لسنة ٣٣ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠١٥/١٢/٥ بالموسوعة ذاتها، ص٣٨١٥.

المطلب الثاني

سابقة تفسير النص تعني عدم قبول طلب التفسير

إذا كانت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة"، فإن مؤدى ذلك أن القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة مُلزمة للجميع بل وتُلزم المحكمة الدستورية العليا نفسها، ومنطقيًا لا تقبل المحكمة الدستورية تفسير نص سبق لها أن أصدرت تفسيرًا مُلزمًا بشأنه.

ومن تطبيقات هذا المعيار في القضاء الدستوري المصري ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بقولها "البيّن من استقراء نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المطلوب تفسيره أنه قد عدّد الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب والتي بلغت ستة شروط، وأنَّ عبارته في بيان هذه الشروط جاءت واضحة الدلالة لا غموض فيها ولا إبهام، كما أن ما يتعلق بالبند (٥) سبق أن تناولته المحكمة الدستورية العليا بالتفسير في طلب التفسير رقم (١) لسنة (٢٤) قضائية "تفسير"، ورأت المحكمة أن عبارة هذا البند واضحة الدلالة على اشتراط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها وفقًا لأحكام القانون فيمن يُرشح لعضوية مجلس الشعب، وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام خلاف في تطبيق هذا النص بعد ممارسة هذه المحكمة لولايتها في إصدار تفسير تشريعي مُلزم لعبارته، ومن ثم فإن طلب تفسيره يكون غير مقبولاً[1].

(١) انظر الطلب رقم ١ لسنة ٢٦ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧، سابق الإشارة إليه بالموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، مرجع سابق، ص٣٩١٧.

المطلب الثالث

عدم إقحام عناصر جديدة على القاعدة القانونية محل التفسير

تتقيد المحكمة الدستورية العليا – في مجال التفسير التشريعي– ببعض الضوابط مثل أهمية النصوص التي تتولى تفسيرها وإثارتها خلافًا حول تطبيقها يتطلب تدخلاً لضبط المعاني وتوحيد التفسير، ولكن فضلاً عن ذلك فإنها تلتزم بألا تُقحم على القاعدة القانونية التي تفسرها عناصر جديدة تعدّل من محتواها أو تنال من جوهرها أو تردها إلى غير الدائرة التي تعمل في نطاقها.

ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا اعتناقها لهذا المبدأ في العديد من طلبات التفسير قائلةً في هذا الشأن "الأصل في النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تكوِّن فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر في معانيها، وتتحد توجهاتها ليكون نسيجًا متآلفًا.

والمحكمة الدستورية العليا، إذ تحدد مضامين النصوص القانونية على ضوء ولايتها في مجال تفسيرها تفسيرًا تشريعيًا، فذلك حملاً على المعنى المقصود منها ابتداءً، ضمانًا لوحدة تطبيقها، ودون إقحام "لعناصر جديدة" على القاعدة القانونية التي تفسرها بما يغير من محتواها الحق، أو يلبسها غير الصورة التي أفرغها المشرع فيها، أو يردها إلى غير الدائرة التي قصد أن تعمل في نطاقها. بل يكون قرارها بتفسير تلك النصوص كاشفًا عن حقيقتها، معتصمًا بجوهرها، مندمجًا فيها "بافتراض أن المشرع أقرها ابتداءً بالمعنى الذي حددته المحكمة الدستورية العليا إطارًا لها". ومن ثم يكون هذا القرار جزءًا منها لا ينفصل عنها، وهو كذلك يرتد إلى تاريخ العمل بها، ليكون إنفاذها على ضوء هذا المعنى – ومنذ سريانها – لازمًا[1].

(١) الطلب رقم ١ لسنة ١٧ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ١٩٩٥/٧/٣.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري ١٩٦٩-٢٠١٩، ص٣٨٢٢.

المطلب الرابع

الإخلال بالمساواة حال التماثل يُعد أبرز نتائج الخلاف في التطبيق

نصت المادة (٥٣) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ... "، والبشر جميعًا وُلدوا أحرارًا متساويين في حقوقهم وواجباتهم، ومن ثم لا يجوز التمييز في معاملتهم على أي وجه إلا لأسباب موضوعية تبرر ذلك(١).

والمستفاد مما سبق أن مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري تواترت الدساتير في مختلف بلاد العالم على التأكيد عليه، والأنظمة القانونية تتسابق فيما بينها نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة بين مواطنيها، بل وتتفاخر بذلك.

ولقد أعلن القضاء الدستوري المصري اعتناقه لهذا المبدأ في الأحكام والقرارات الصادرة عنه، ومن ذلك ما جاء بأحد القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا بقولها "السلطة المخولة للمحكمة الدستورية العليا في مجال التفسير التشريعي – وعلى ما يبين من نص المادة (٢٦) من قانونها – مشروطة بأن تكون للنص التشريعي أهمية جوهرية – لا ثانوية أو عرضية – تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص – فوق أهميته – قد أثار عند تطبيقه خلافًا حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يُخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم "في مجال تطبيقها" الأمر الذي يُحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها حسمًا لمدلولها، وضمانًا لتطبيقها تطبيقًا متكافئًا بين المخاطبين بها(٢).

---

(١) المستشار/ سعيد مرعي عمرو، دار العدالة الدستورية في مصر "المحكمة الدستورية العليا"، كلمة سيادته بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي للقضاء الدستوري المصري، مجلة الدستورية، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٩، ص٥.

(٢) الطلب رقم ١ لسنة ١٣ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ١٩٩٢/١/٤.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، ص٣٨٢٠.

المطلب الخامس

تفسير المحكمة الدستورية العليا لا يصادر – كقاعدة- حق جهات القضاء الأخرى في التفسير

إذا كانت المحكمة الدستورية العليا تمارس حقها في تفسير النصوص التشريعية وفقًا لأحكام الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ وقانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فإن ذلك ليس مؤداه الحجر على حق الجهات القضائية الأخرى في تفسير القوانين بمناسبة نظرها للدعاوى المطروحة أمامها، وإنزال تفسيرها –الذي تراه مناسبًا– على الوقائع الخاصة بهذه الدعاوى توصلاً لحل نهائي للنزاع.

وقد أخذت المحكمة الدستورية العليا بذلك في العديد من طلبات التفسير التي عُرضِت عليها بمناسبة ممارستها اختصاصها التفسيري ومن ذلك قولها "اختصاص المحكمة الدستورية العليا – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانونها– لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين، وإنزال تفسيرها على الواقعة مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير مُلزم من السلطة التشريعية؛ أو من المحكمة الدستورية العليا"(١).

وقد عبّرت المحكمة الدستورية العليا عن المعنى السابق – بصورة أكثر وضوحًا– بمناسبة نظرها لدعوى دستورية مطروحة عليها، وقائلة في هذا الصدد "تفسير النصوص القانونية تتولاه أصلاً المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها، ولا تباشر المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص دون غيرها إلا في إحدى صور ثلاث:

أُولاها: أن يكون هذا التفسير بمناسبة فصلها في دستورية نصوص قانونية وفقًا للمادتين (٢٧، ٢٩) من قانونها، ذلك أن الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة وحدها، تقتضيها ابتداء أن تحدد للنصوص القانونية المطعون فيها مضامينها ومراميها قبل أن تقابلها بأحكام الدستور تحريًا لتطابقها معها أو خروجها عليها، فلا يكون تحديدها لنطاق النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور – سواء في معناها أو مغزاها – إلا عملاً مبدئيًا سابقًا بالضرورة على خوضها في مناعيها.

(١) الطلب رقم ١ لسنة ٢ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ١٩٨١/١/١٧، سابق الإشارة إليه، ص٣٨١٨.

ثانيتها: أن يكون هذا التفسير مرتبطًا ارتباطًا حتميًا بمباشرة هذه المحكمة لولايتها في مجال الفصل في تنازع الاختصاص أو فض التنازع بين الأحكام وفقًا لقانونها.

ثالثتها: أن يكون التفسير الصادر عنها تشريعيًا، مُقدمًا طلبه إليها من وزير العدل – وفقًا للمادتين (٢٦، ٣٣) من قانونها – بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية"[١].

(١) الدعوى رقم ١٨ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٧/٦/١٤.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، الجزء الأول، ص١٧٨.

المطلب السادس

النص واضح الدلالة لا يجوز إخراجه عن معناه

من المستقر عليه في أصول التفسير أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها، أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجرى على إطلاقها، ما لم يوجد ما يقيدها أو يخصص حكمها(١).

وعلى النحو السابق تواترت قرارات المحكمة الدستورية العليا، ومن ذلك ما جاء بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧ "أبانت المذكرة الإيضاحية لمشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب أن هذا التعديل قد اقتصر على ما يجعل حكم المادة المذكورة متسقًا مع نظام الانتخاب الفردي بعد حذف ما يتعلق بالتنظيم الخاص بخلو مكان عضو من بين المنتخبين بقائمة حزبية.

ولدى عرض قرار رئيس الجمهورية بالقانون سالف الذكر على مجلس الشعب، لم تجر بشأن النص محل التفسير أية مناقشات بين أعضائها تُعين على فهم المراد منه، وإنما وافق المجلس عليه مع نصوصه الأخرى التي أفرغ فيها بجلسته المنعقدة في ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠.

ولما كان التطور التشريعي للنص محل التفسير، وكذا مذكرته الإيضاحية لم يفصحا عن بيان قصد المشرع من إقراره سوى ما أسفرت عنه مناقشات مجلس الشعب لدى عرض مشروع القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ من استبدال عبارة (يجرى انتخاب تكميلي) بعبارة (أُعيد

---

(١) الطلبان رقما ١، ٢ لسنة ٣٣ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠١٥/١٢/٥.
الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، سابق الإشارة إليه، ص٣٨٢٧.

الانتخاب) التي وردت بالمشروع، وذلك تأسيسًا على أن الأمر لا يتعلق بإعادة انتخاب قد تم من قبل وإنما هو انتخابٌ تكميليٌ لانتخاب عضو جديد بدلاً من العضو الذي خلا مكانه، ومن ثم أصبح لزامًا على هذه المحكمة وهي في مقام تفسيرها للنص المشار إليه أن تفسره بما لا يُخرجه عن المعنى الذي يبين من ظاهر عبارته، إذ إنها وحدها التي يتعين التعويل عليها ولا يجوز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يناقش أهدافًا واضحة ومشروعة سعى إليها المشرع، وبمراعاة أن اختصاص هذه المحكمة بتفسير النصوص التشريعية التي لا يخلوها حق مراقبة شرعيتها الدستورية، وإنما هي تكشف عن إرادة المشرع دون تقييم لها، ويقتصر عملها على رد النصوص القانونية إلى إرادة المشرع وحملها عليها سواء كان مضمونها متفقًا مع أحكام الدستور أم مناقضًا لها[1].

(١) الطلب رقم ١ لسنة ٢٦ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧، سابق الإشارة إليه. الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، ص٣٨٢٦.

المطلب السابع

التفسير الدستوري في ظل تكامل النصوص

الأصل في النصوص الدستورية أنها تتكامل مع بعضها لتجمعها وحدة عضوية تضم أجزاءها، وتوحد بين قيمها، فلا تنعزل عن محيطها، ولا ينظر إلى بعضها استقلالاً عن سواها، بل تتناغم فيما بينها بما يكفل تقابلها وتفاعلها، لا تعارضها وتهادمها.

وهذا ما أيدته المحكمة الدستورية العليا في حكم حديث لها صادر بجلسة ٢٠١٩/٧/٦ بقولها "الأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض. هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا متآلفًا متماسكًا، بما مؤداه: أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً، لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن يُنظر إليها بوضعها هائمة في الفراغ، أو باعتبارها قيمًا مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي، وإنما يتعين دومًا أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبةٍ ماضيةٍ، وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها، والتي صاغتها الإرادة الشعبية، انطلاقًا إلى تغيير لا يصد عن التطور آفاقه الرحبة[1].

(١) الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٩/٧/٦.

الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الإنترنت http://www.sccoart.gov.eg

المطلب الثامن

عدم قبول طلب التفسير مؤداه انتفاء رخصة التصدي

نصت المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات لتحضير الدعاوى الدستورية".

ومؤدى هذا النص أن للمحكمة الدستورية العليا التصدي لمسألة الدستورية وذلك بمناسبة ممارسة اختصاصاتها المختلفة، ولكن بشرط أن يكون النص الذي تمارس عليه المحكمة رقابتها الدستورية قد اتصل بنزاع مطروح عليها أصلاً، ومتخذًا شكل الخصومة القضائية، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها كما هو الحال في عدم قبول طلب التفسير – لعدم اتصاله بها اتصالاً مطابقًا للقانون – فإنه لا يكون لرخصة التصدي سند يسوغ إعمالها[1].

(١) الطلب رقم ٢ لسنة ١٧ قضائية "تفسير تشريعي" بجلسة ١٩٩٥/١٠/٢١، سابق الإشارة إليه. الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، المجلد الرابع، ص٣٨١٣.

نتائج البحث

- التفسير هو نشاطٌ ذهني، يبذله المفسّر بقصد استجلاء الغموض واللبس الذي قد يعتري القاعدة القانونية، وتكملة النص الناقص وإزالة التعارض القائم بهدف تطبيق المعنى الصحيح للقاعدة القانونية على الواقع العملي، وذلك وفقًا للقواعد العلمية والعملية للتفسير.
- يستحيل على المشرع –وقت وضع النص القانوني – الإلمام والتنبؤ بكافة الوقائع والظروف والملابسات التي قد تستجد وتصاحب عملية تطبيق النص القانوني، وذلك لأن النصوص مهما تعددت فهي محدودة ومتناهية، بينما الوقائع غير محدودة، وبالتالي للخروج من هذا المأزق يتوجب على القاضي إعمال سلطته في تفسير النص القانوني ومعرفة ما إذا كان النص ينطبق على الواقعة المعروضة من عدمه.
- يتجلى دور التفسير في ضمان الحد الأدنى للأفراد بشأن وضوح القواعد القانونية التي يخاطبون بها، ومن ثم شعورهم بالطمأنينة أثناء قيامهم بالعلاقات القانونية المختلفة في شتى مجالات الحياة، وبالتالي استقرار المراكز القانونية التي نشأت عن مختلف هذه العلاقات، حتى يمكنهم ترتيب أوضاعهم دون التعرض لأي مباغته تعصف بهذه الطمأنينة، ومما لا شك فيه أن ما سبق يؤدي إلى تدعيم وتعزيز مبدأ الاستقرار والأمن القانوني.
- يقع التناقض والتعارض عندما يدل أحد النصوص على حكم لموضوع معين ويوجد نص آخر يدل على حكم معاكس لذات الموضوع وهو الأمر الذي يتطلب معه إزالة هذا التعارض والتوفيق بين النصوص المختلفة لذات الموضوع، وذلك عن طريق استخدام التفسير.
- يعتبر غموض النص من أهم مبررات التفسير ويقصد به أن يأتي النص القانوني متضمنًا عبارات تحتمل التفسير والتأويل إلى معاني عديدة مما يؤدي إلى اختلاف نطاق التطبيق، ولذلك يلعب التفسير الدور الرئيسي في اختيار المعنى من مختلف الألفاظ والذي يحقق هدف النص.
- يمكننا استخلاص الدور الذي أسهمت به المحكمة الدستورية العليا في إشباع الحاجات المتطورة للمجتمع وذلك من خلال تفسيرها لمعاني الدستور تفسيرًا توسعيًا،

ذلك التفسير الذي لم يقف عند مرحلة معينة تجاوزها الزمن، بل كفلت إثراء النصوص بالمعاني المتطورة والتي تتحملها النصوص للحيلولة دون تجميد هذه النصوص بما يمنع تطور معانيها ومواكبتها للتغيرات التي تطرأ على المجتمع.

- الخلاف في التطبيق كشرط للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا ورد في النصوص القانونية الخاصة بذلك، وهو ما يعني أنه بمثابة قاعدة عامة مجردة تنطبق على كافة الوقائع القانونية طالما توافرت شروط انطباق القاعدة على الواقعة، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للمحكمة الدستورية العليا ممارسة اختصاصها التفسيري بشأن نص لم يُثر أي خلاف في تطبيقه، وهو الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلب التفسير.
- إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد استقرت على الأخذ بوقوع الخلاف بين الجهات القضائية كشرط لإعمال اختصاصها التفسيري، إلا أننا نجد تفاوتًا في تحديد نطاق هذا الاختلاف على النحو الوارد ببحثنا.
- الأصل في صياغة النص القانوني هو وضوح الدلالة على المراد منه دون تكلف عناء البحث والتحري، والاستثناء أن يأتي النص غامضًا غير كاشفٍ عن معانيه أو مقاصده، وهنا يأتي دور المفسّر لإزالة هذا الغموض وكشف هذا الالتباس الذي يحيط بمعاني النص، وتلك هي المهمة التي تلقى على عاتق السلطة المختصة بالتفسير ملتزمة في ذلك بالضوابط العلمية والعملية للتفسير.
- نلاحظ أن قضاء الدستورية العليا قد طبق والتزم ضابط الغموض بمناسبة ممارسته لاختصاصه بتفسير النصوص القانونية سواء ما تعلق منها بالنصوص التشريعية أو القرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، ذلك الضابط الذي لا يحتاج لنص صريح، وإنما يجد أساسه العملي في المنطق القانوني الذي يقضي بأن الاختلاف في تطبيق النص إنما ينتج عن سوء الصياغة والإبهام والالتباس الذي يكون قد اعترى النص ليأتي التفسير مزيلاً لهذا الغموض رافعًا لهذا الالتباس.
- من الشروط التي تطلبها قانون المحكمة الدستورية العليا – حتى يكون طلب التفسير مقبولاً – أن يكون للنص المطلوب تفسيره أهمية، وذلك هو الشرط المستفاد من نص المادة (٢٦) من القانون سالف الذكر والتي نصت على "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين

الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافًا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها".

- يتعين لاضطلاع المحكمة الدستورية العليا باختصاصها التفسيري أن يقدم لها طلب بتفسير نص قانوني معين، ومن ذلك يتضح أن المحكمة ليس لها القيام بممارسة اختصاصها التفسيري بناء على تقديرها الذاتي ودون أن يطلب إليها ذلك.
- يرى البعض أن سلطة وزير العدل في تقديم طلب التفسير قد تحولت بصورة كبيرة، فبعد أن كان وزير العدل – في إطار المحكمة العليا – له القول الفصل في هذا الأمر، أصبح في ظل المحكمة الدستورية العليا وقانونها الحالي مجرد وسيط لتقديم الطلب بناء على طلب الجهات التي حددها القانون حصرًا.
- حسنًا ما فعلت المحكمة الدستورية العليا حينما قررت أن قصر تقديم طلب التفسير على وزير العدل إنما هو من الأمور التي تدخل في نطاق الملاءمة والتي تختص بتقديرها السلطة التشريعية، وبالتالي فلا مطعن على دستورية المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا.
- ابانت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها وقراراتها الحكمة من قصر الحق في تقديم طلب التفسير على الجهات المحددة في المادة (٣٣) من قانونها وقالت "بالنظر إلى أهمية التفسير التشريعي ووقته وبمراعاة الآثار التي يرتبها، حدد المشرع الجهات التي خولها حق طلبه وجعل هذا الحق مقصورًا عليها لا يمتد إلى سواها، كي تزن دواعيه وتقدّر مبرراته، لا تنحاز لوجهة دون أخرى، وإنما غايتها إرساء المصلحة العامة التي يقتضيها استقرار دلالة النصوص التشريعية التي تناولها التشريع بما يوحد تطبيقها وينقطع به كل جدل في شأن مضمونها.
- يمكن لنا استخلاص بعض الضوابط الذاتية للمحكمة الدستورية العليا والتي أصبحت بمثابة منهج لها ولقضاتها يستهدون بها في شأن ممارستهم للاختصاص بالتفسير مثل عدم انطواء التفسير على الفصل في المسألة الدستورية، وأن سابقة تفسير النص تعني عدم قبول طلب التفسير، هذا فضلاً عن التزامها بعدم إقحام عناصر جديدة على القاعدة القانونية محل التفسير.

التوصيات:

١- يُستحسن أن ينص قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على استلزام كون الخلاف في تطبيق النص قد تبلور في صدور أحكام قضائية متعارضة لعدم إرهاق المحكمة الدستورية العليا بأعمال ومنازعات قاضيها الطبيعي هو القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة وليس القضاء الدستوري، فضلاً عن الحجج والمبررات التي تم عرضها خلال البحث.

٢- نعتقد من جانبنا أنه يمكن الاعتماد على عدد المخاطبين بالنص القانوني لتحديد مدى أهمية هذا النص القانوني من عدمه، أي كلما كان النص القانوني يتوجه بالخطاب إلى عدد كبير من الأفراد كلما كان هذا النص يتمتع بأهمية كبيرة، والمثال الحي لذلك هو قانون العقوبات والقانون المدني، وهذا المعيار لم يكن ولن يكون المعيار الوحيد لحسم هذه المسألة، ولكننا نرى أنه من أكثر المعايير انضباطًا في هذا الشأن، مسايرين في ذلك العديد من آراء الفقهاء بل ومسلك المحكمة الدستورية العليا في العديد من قراراتها التفسيرية.

٣- نُهيب بالمشرع تعديل نص المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا وبحيث يُحذف منها شرط تقديم طلب التفسير عن طريق وزير العدل ، بل يقدم إليها مباشرة من الجهات المحددة قانونًا.

٤- يأمل الباحث بألا يكون الحق في تقديم طلبات التفسير متاحًا للجميع من أفرادٍ وهيئات، وألا يكون مقصورًا على الجهات المحددة قانونًا، وإنما يكون بين ذلك قوامًا، لذا نقترح منح هذا الحق – بجانب الجهات الثلاث المحددة قانونًا – للوزراء ورئيس مجلس الشيوخ، ورئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والمراجع واللغوية:

١- القرآن الكريم.

٢- القاموس المحيط، طبعة دار الفكر، سنة ١٩٩٥.

٣- فاكهة البستاني "عبد الله البستاني"، مطبعة بيروت، سنة ١٩٣٠.

٤- مختار الصحاح، "محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي"، المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٥٥هـ.

٥- معجم لسان العرب المنشور في "معجم المعاني الجامع الإلكتروني".

ثانيًا: المؤلفات القانونية العامة والمتخصصة:

١- د/ أحمد سلامة بدر، بلال أحمد سلامة، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

٢- د/ أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، القاهرة، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٣.

٣- د/ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، إسكندرية، ١٩٨١.

٤- د/ ثروت الأسيوطي، مبادئ القانون، الجزء الأول، سنة ١٩٧٤، بدون دار نشر.

٥- د/ جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق – الشروط – الأثر)، دراسة تحليلية لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥.

٦- د/ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣.

٧- د/ خالد جمال أحمد حسن، أصول تفسير النصوص القانونية، سنة ٢٠١٤، دون دار نشر.

٨- د/ رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤.

٩- د/ رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، إسكندرية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨١.

١٠- د/ رمزى طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣، دون دار نشر.

١١- د/ رمزى طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢- المستشار د/ عادل عمر الشريف، القضاء الدستوري في مصر، بدون دار نشر، ١٩٨٨.

١٣- د/ عبد الرزاق السنهوري، د/ أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، طبعة سنة ١٩٥٢، بدون دار نشر.

١٤- د/ عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

١٥- د/ فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٦- المستشار د/ عوض المُر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية، ٢٠٠٣.

١٧- د/ محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دراسة تحليلية ونقدية لقانون وأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

١٨- د/ محمد باهي أبو يونس، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٩- د/ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٠- د/ محمد سعد خليفة، د/ أيمن مصطفى البقلي، نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بدون سنة نشر.

٢١- د/ محمد عبد المحسن المقاطع، دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي، دراسة تحليلية مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٩.

٢٢- د/ محمد عبد الواحد الجُميلي، آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، دون دار نشر، ٢٠٠١.

٢٣- د/ محمد فوزي نويجي، التفسير المُنشئ للقاضي الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

٢٤- د/ محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٥- المستشار د/ محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية "آثاره وحجيته وتنفيذه" في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى أبريل ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

٢٦- د/ محمود السقا، المنطق القانوني والمنطق القضائي، دراسة نظرية وتطبيقية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٧- د/ محمود عاطف البنا، القانون الدستوري، بدون سنة نشر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٢٨- د/ منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، سنة ١٩٦٠، دون دار نشر.

٢٩- د/ يسري العصّار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١- د/ رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٠.

٢- د/ شاكر راضي شاكر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٣- د/ محمد شريف، نظرية تفسير النصوص المدنية، دراسة مقارنة بين الفقه المدني والإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٩.

٤- د/ محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

٥- د/ محمد كمال خميس، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني،رسالة ماجيستير، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، ٢٠١٧.

٦- د/ وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٣.

رابعًا: المقالات والأبحاث:

١- د/ أحمد فتحي سرور، نظرات حول التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، عدد خاص، مارس ٢٠٠٩.

٢- د/ أحمد كمال أبو المجد، مستقبل القضاء الدستوري في مصر "قراءة في أحكام المحكمة الدستورية العليا"، مجلة الدستورية، عدد خاص، مارس ٢٠٠٩.

٣- د/ أشرف توفيق شمس الدين، الدور الخلاّق للمحكمة الدستورية العليا في الرقابة على الشرعية الجنائية، مجلة الدستورية، عدد خاص، مارس ٢٠٠٩.

٤- د/ العوضي العوضي عثمان، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان "دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري"، ١٩٩٨.

٥- د/ رمزي الشاعر، ضوابط ووسائل تفسير النصوص ذات الطبيعة الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، عدد خاص، مارس ٢٠٠٩.

٦- المستشار/ سعيد مرعي عمرو، دار العدالة الدستورية في مصر "المحكمة الدستورية العليا"، مجلة الدستورية، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٩.

٧- د/ عبد الرزاق السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني وعلى أي أساس يكون التنقيح، مقالات وأبحاث عبد الرازق السنهوري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، الجزء الأول، سنة ١٩٩٢.

٨- الشيخ/ عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة المحاماة، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون، القاهرة، ١٩٥٠.
٩- د/ عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق – جامعة البحرين، المجلد الرابع، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٧.
١٠-المستشار/ ماهر عبد الواحد، القضاء الدستوري المصري وأثره على المجتمع، مجلة الدستورية، عدد خاص، مارس ٢٠٠٩.
١١-د/ محمد إبراهيم هيوب، دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية، دراسة مقارنة مع النظام الدستوري في الكويت، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، العدد الثالث، المجلد الرابع، ٢٠٢٠.
١٢-المستشار د/ وائل يوسف، الضوابط الدستورية لصناعة وصياغة النصوص الجنائية، مجلة نادي قضاة مجلس الدولة، العدد الأول، أبريل ٢٠١٩.
١٣- د/ يسري العصّار، بعض المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في تفسير الدستور، مجلة الدستورية، عدد خاص، مارس ٢٠٠٩.

خامسًا: الدوريات:

١- مجلة المحاماة.
٢- مجلة الدستورية.
٣- مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين.
٤- الجريدة الرسمية.
٥- المجموعة الرسمية لأحكام وقرارات المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا.
٦- الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري ١٩٦٩-٢٠١٩.
٧- مجلة نادي قضاة مجلس الدولة.
٨- تقرير اللجنة التشريعية لمجلس الشعب حول مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بالنشرة التشريعية.
٩- بنك المعرفة المصري.

١٠- المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم.
١١- أعمال المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان بعنوان "دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري".

سادسًا: المواقع الإلكترونية:

١- الموقع الإلكتروني لمعجم المعاني الجامع www.almaany.com.

٢- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا www.sccourt.gov.eg.

٣- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg.

٤- موقع دار المنظومة على بنك المعرفة http://search.manduamh.com